المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن نقل الدم المعيب

د. زهرة المنير خليفة مادي قاجوم
كلية القانون- جامعة الزاوية

المقدمة:

لاشك أن عمليات نقل الدم يجب أن تتم وفقًا للأصول العلمية، حيث أظهر الواقع أن إهمالاً يقع من جانب الكادر الطبي العاملين في مجال نقل الدم وحفظه، وما ينجم عن ذلك من إمكانية إصابة المريض أو أي فرد بأمراض خطيرة أو معدية؛ نتيجة عدم اتباع الأصول العلمية الواجبة لتحليل الدم للتحري عن سلامته قبل نقله أو أخذه من متبرعين سبق لهم أن أصيبوا بأمراض معدية، أو الشاذين جنسيًا، أو المدمنين على المخدرات، أو ممتهني بيع الدم، أو بسبب عدم كفاية إجراءات التعقيم الجيد لآلات وأدوات الحقن والإبر الجراحية.

غير أن الخطأ الناجم عن الإخلال بممارسة العمل الطبي لا يقتصر على الأطباء ومن في حكمهم، بل قد يكون مصدره المستشفيات العامة أو الخاصة؛ أي الأشخاص المعنوية العاملة في المجال الطبي؛ نظرًا لامتلاك الأخيرة العديد من الإمكانيات الضخمة في مباشرة الأنشطة الخاصة بها، ومنها المؤسسات العلاجية، ومراكز نقل الدم، ومراكز الغسيل الكلوي.

وقد اخترت البحث في هذا الموضوع نظراً لحداثته ، فهو موضوع حديث إذا ما قورن بكثير من المواضيع التي أولاها رجال القانون الكثير من البحث والتمحيص ، ما يقتضي معالجة ما قد يظهر من فراغ تشريعي في قوانين بعض الدول وفي مقدمتهم التشريع الليبي.

كما أن نقل «دم معيب»[1] عمومًا أو دم ملوث بفيروسات الإيدز، أو الوباء الكبدي، نتيجة إهمال أو تقصير من قبل الأشخاص المعنوية العاملة في المجال الطبي يشكل أفعال على درجة كبيرة من الخطورة؛ نظرًا لأنها تلحق ضرراً كبيراً بمتلقي الخدمة وبالمحيطين به وبالمجتمع؛ فضلاً عن ارتفاع معدلات ضحايا الأمراض المعدية ، وذلك من شأنه أن

يثير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العاملة في المجال الطبي وعلى رأسها المؤسسات العلاجية ومراكز نقل الدم ومراكز الغسيل الكلوي.

حيث لا يكفي لمكافحة هذه الجرائم مجرد عقاب الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارتها والذين يرتكبون تلك الجرائم أثناء وبمناسبة القيام بالأعمال الموكولة إليهم لدى الشخص المعنوي.

وحيث إن موضوع المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يزال من الموضوعات التي تثير الجدل حيث لم يستقر الرأي بشأنها سواء على صعيد التشريعات الوطنية أو على "صعيد القانون الدولي"[2].

ما يقتضي معالجة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، خاصة بعد ظهور تشريعات جديدة تقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا من بينها "قانون العقوبات الفرنسي الجديد"[3] حيث يعد تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية أبرز التحولات التي شهدها هذا القانون.

وقد اتبعت في معالجة هذا الموضوع ومناقشته ووضعه علي بساط البحث المنهج المقارن بين التشريع الليبي والمصري وبعض التشريعات الأخرى ، كما أستعنت بالمنهجين التحليلي والنقدي وفقا لما تمليه هذه الدراسة.

لذلك نقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في:

المبحث الأول: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للمؤسسات العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم المعيب.

المبحث الأول- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية[4]

تمهيد وتقسيم: لعل في اتساع نطاق نشاط الأشخاص المعنوية ومشاركتها في أوجه الحياة المختلفة لاسيما الصحية منها ما دعى جانب من الفقه إلى الدعوة إلى تقرير المسئولية الجنائية لتلك الأشخاص عما يصدر عنها من مخالفات بمناسبة ممارستها لتلك الأنشطة، في حين لازال بعض من الفقه وكثير من التشريعات يرفض تقرير مسئوليتها الجنائية، وحتى غالب التشريعات التي أقرت بتلك المسئولية كانت على سبيل الاستثناء وفي إطار محدود، لذلك نتناول في:

المطلب الأول:موقف الفقه من مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا.

المطلب الثاني:موقف القانون من مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا.

المطلب الأول- موقف الفقه من مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا:

تعتبر مسئولية الشخص المعنوي جنائيًا من أكثر المواضيع إثارة للجدل، وانقسم الفقه على إثرها إلى اتجاهين، الأول مؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، والثاني معارض لها، ولكل اتجاه حججه وأسانيده نتناولهما تباعًا:

أولاً- الاتجاه الرافض لمساءلة الشخص المعنوي جنائيًا:

يمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه الذي يقدم عدة حجج وأسانيد تدعم رفضه لمساءلة الشخص المعنوي جنائيًا، وأهم تلك الحجج:

1- أن الشخص المعنوي مجرد افتراض أي عديم الإرادة ولا يمكن أن يصدر عنه أي نشاط إنساني، "فهو يتصرف بواسطة من يقوم بتمثيله قانونيًا، ومن ثم لا يمكن أن يكون أهلاً للمسئولية الجنائية، بل يمكن أن يدّعي عليه مدنيًا في شخص من يملك هذا التمثيل"[5]، وهذا الافتراض إنما اقتضته الضرورات القانونية حتى يستطيع الشخص المعنوي تملك الأموال، ويكون مسئول مدنيًا عن الأضرار التي يحدثها للغير أثناء ممارسة نشاطه، لكن هذا الافتراض لا يمتد إلى القانون الجنائي لأنه يقوم على الحقيقة ومناط المسئولية فيه هو التمييز والإرادة الحرة اللذان لا يتوافران لدي الشخص المعنوي، وإن انتفاءهما لديه يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، إذ الأخيرة لا يمكن تصور إسنادها إلا إلى شخص طبيعي يتمتع بالإرادة والإدراك والتمييز.

2- إن مسئولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة؛ لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سوف يصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وقد يكون من بين هؤلاء من لم يشترك في الجريمة ولم يعلم بها، وبالتالي فإن امتداد العقوبة إلى هؤلاء "يعني مسئولية بعض الأفراد المكونين للشخص المعنوي عن أفعال غيرهم، ما يعني معاقبة أشخاص أبرياء لم يقترفوا ما يستحق العقاب، وهو ما يتعارض تعارضًا صارخًا مع مبدأ شخصية العقوبة"[6] الذي يقضي بأنه لا يسأل جنائيًا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها.

3- إن العقوبات التي يتضمنها أو ينص عليها القانون الجنائي غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي، فعقوبة الإعدام وكذلك العقوبات السالبة للحرية لا يمكن توقيعها إلا على أشخاص طبيعيين، كما أن عقوبة الإعدام أو (الحل) مثلاً غير قابلة للتطبيق على المستشفيات لأنها تؤدي خدمات للجمهور، "وحتى في الحالات التي يكون للقاضي فيها الخيار ما بين توقيع عقوبة سالبة للحرية وعقوبة الغرامة فإن هذا الخيار ينعدم بالنسبة للشخص المعنوي، إذ لا يمكن عملاً سوي توقيع عقوبة الغرامة، كما أن الإكراه البدني لا يمكن تطبيقه ضد الشخص المعنوي، وبذلك يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة في العقوبة"[7].

ثانيًا- الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائيًا: بالمقابل تمسك الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائيًا بعدة حجج رادًا من خلالها على حجج المعارضين على مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا، وأهم تلك الحجج:

1- القول بأن الشخص المعنوي هو محض خيال فلا إرادة له كتلك التي للشخص الطبيعي والتي تعتبر شرطًا لابد منه للمسئولية الجنائية مردود عليه، بأن نظرية الخيال التي تقوم عليها هذه الحجة قد تم هجرها من قبل "الفقه"[8] و"القضاء"[9]، وتبني نظرية مفادها أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية، "ولقد تبني القانون نظرية الإرادة الحقيقية للشخص المعنوي ورتب على ذلك مسئوليته التعاقدية فأصبح طرفًا في العقود، كما تفترض المسئولية التقصيرية إرادة خاطئة"[10]، ولا يبدو منطقيًا أن للشخص المعنوي إرادة في نطاق القانون المدني ولا تكون له إرادة في القانون الجنائي، إذ كيف يجوز التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية بحيث يكون الشخص المعنوي مسئولاً في الأولى وغير مسئول في الثانية! وكلاهما تفترضان الخطأ الذي يفترض بدوره توافر الإرادة لدى الشخص المعنوي، "تلك التي تتكون من مجموعة الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له، وهذه الإرادة الجماعية تعتبر حقيقة واقعية يعبر عنها بالاجتماعات والمداولات"[11] والتي تكون قادرة على ارتكاب الجرائم من خلال التصويت في مجلس الإدارة والجمعية العمومية، ما يعني أن إقرار المسئولية الجنائية لا يتعارض ومبدأ المسئولية الأخلاقية.

2-القول بأن مسئولية الشخص المعنوي جنائيًا تشكل خروج على مبدأ شخصية العقوبة قول مبالغ فيه، لأن العقوبات التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي هي عقوبات مباشرة والأثار التي تصيب الأعضاء آثار غير مباشرة، "فالفرد الذي يحكم عليه بعقوبة مالية كالغرامة تمتد آثار هذه العقوبة الغير مباشرة إلى أفراد أسرته، ولا يمكن القول إنها تنطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة"[12].

علاوة على ذلك "فإن الأثار غير المباشرة للعقوبة التي توقع على الشخص المعنوي وتنال من الأشخاص الطبيعيين تجعلهم يعملون على احترام القانون وعدم الخروج عليه تجنبًا لما قد يصيبهم من أثار هذه العقوبات خاصة العقوبات المالية مثل الغرامة والمصادرة"[13]،بل إن عدم الإقرار بمسئولية الشخص المعنوي الجنائية هو الذي يشكل مساس بمبدأ شخصية العقوبة، "لأن مسئولية القائم على إدارة الشخص المعنوي دون مسئولية هذا الأخير يؤدي إلى إفلات الجاني الحقيقي المتمثل في الشخص المعنوي وعقاب الشخص الطبيعي الذي قد يكون أداة في يد الشخص المعنوي، باعتباره يقوم بتنفيذ أوامر صادرة إليه من هذا الأخير"[14] وهو مالا تقبله مقتضيات العدالة وقواعد القانون الجنائي.

3-أما القول بعدم إمكانية تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية هو قول مردود عليه، لأن مسئولية الشخص المعنوي أمر ومدي إمكانية توقيع العقوبة عليه أمر أخر، إذ العقوبات شأنها شأن كل النظريات والمسائل الفقهية الجنائية تتطور وتتغير، وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية والإعدام مقررة للتطبيق على الشخص الطبيعي، "فإنه توجد عقوبات أخري لا تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي"[15] وأهمها الحل التي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذلك الجزاءات التي تحد من نشاط الشخص المعنوي مثل عقوبة غلق المنشأة وحظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، بل إن هناك عقوبات تمس الشخص المعنوي في شرفه واعتباره، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، كعقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة ... وغيرها من العقوبات التي لا تتنافي مع طبيعة الشخص المعنوي.

وفي تقديرنا إن المبررات التي تدعو إلى تقرير مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا تعد ذات أهمية وتستوجب أن توليها تشريعات الدول الاهتمام الكافي، "وهي ذات المبررات

التي دفعت المشرع الفرنسي إلى إقرار مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا وذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد"[16].

ويمكن إجمال هذه الاعتبارات في اعتبارين "أساسين"[17]:

الأول: مستمد من عظم وخطورة الدور الذي أصبحت تلعبه الأشخاص المعنوية، فهي تملك من الوسائل ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على البيئة والنظام الاقتصادي والصحة العامة كجرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات الضارة التي ترتكب داخل المستشفيات الحكومية والخاصة ومصارف الدم، إضافة إلى أن الأضرار الناجمة عن جرائم الشخص المعنوي تهز الأمن وتثير الاضطراب في قطاعات كبيرة داخل المجتمع.

الثاني: مستمد من تحقيق العدالة وعدم إفلات الجاني من العقاب، لأن مساءلة الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي لن يوقف النشاط الإجرامي للأخير، بسبب وجود من يسير شئونه خلفًا للشخص الطبيعي (الجاني)، وبالتالي لن يتوقف نشاطه الإجرامي إلا بتوقيع العقاب عليه، بل تبدو أهمية هذه المسئولية في حالة عدم إمكانية تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وبالتالي فإن في نفي مسئولية الشخص المعنوي ما يتنافى مع العدالة ويتعارض مع مبدأ المساواة.

المطلب الثاني–موقف القانون من مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا:

شأن تشريعات كثير من الدول يحكم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الليبي والمصري أصل عام ترد عليه استثناءات، نتناول ذلك الأصل وتلك الاستثناءات على النحو التالي:

أولاً– الأصل العام في مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا: الأصل في قانون العقوبات الليبي هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا، وهذا الأصل وإن لم يقرره صراحة إلا أنه مستفاد من نصوص المواد التي تقرر أحكام المسئولية الجنائية، فالمادة 1/79 عقوبات تقرر أنه (لا يسأل جنائيًا إلا من له قوة الشعور والإرادة)، وهي بذلك تفترض في "المخاطب (الجاني) بحكمها أن يكون شخصًا طبيعيًا"[18]، كما يستفاد هذا الحكم من نص المادة 1/62 ع التي تنص على أنه (لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة).

قانون العقوبات المصري هو الأخر لم يتضمن نصًا خاصًا بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، "إذ الأصل فيه هو عدم مسئولية تلك الأشخاص جنائيا"[19]، "إنما يسأل الأشخاص الطبيعيون القائمون على أمره إذا ما ثبت اقترافهم للفعل المكون للجريمة"[20]، ويؤكد ذلك أن المشرع نفي المسئولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية في:

[1] القانون رقم (180) الصادر في 8 يوليو 1948بشأن تنظيم الرقابة على النقد، حيث نصت المادة 13 منه على أنه يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال.

[2] القانون رقم (652) لسنة 1957 الخاص بالتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، حيث نصت المادة 28 من هذا القانون على أنه (يعاقب بالحبس كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام هيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة).

"وتجدر الإشارة إلى أن أغلب القوانين العقابية للدول العربية تشارك قانون العقوبات الليبي ذات الموقف من مسئولية الأشخاص المعنوية"[21].

وقد سار القضاء الليبي وكذا المصري وراء الاتجاه الذي ينكر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي حيث أكدت على ذلك الأصل المحكمة العليا الليبية، فقضت في أحد أحكامها بأن "الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائيًا متي توافرت أركان المسئولية ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائيًا لافتقاره إلى هذه المقومات، فالمسئولية الجنائية بحسب الأصل شخصية والعقوبة كذلك، والشخص الطبيعي هو المسئول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب الشخص المعنوي ولصالحة، ذلك أن تمثيله للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانوناً، وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده ويسأل عنه دون غيره"[22].

كما أخذت محكمة النقض المصرية بذات الاتجاه التقليدي، فقضت بأن "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيًا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل إن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيًا"[23]، وقضت محكمة استئناف مصر

"بأنه من المبادئ العمومية أن العقوبة شخصية، فيلزم أن تصيب شخص الجاني ولا يمكن أن يتحملها غيره بالنيابة عنه، وبناء عليه إذا لم يقم ناظر الوقف بتنفيذ قرار مصلحة التنظيم بهدم منزل آيل للسقوط تابع للوقف المشمول بنظارته، فلا تصح إقامة الدعوى العمومية عليه، لأنه بصفته هذه قائم مقام الغير، وعلي تلك المصلحة إذن إزالة المنزل بعد إعلان صاحب الشأن وتأخيره عن إجابة طلبها تم تطالبه مدنيًا بما صرف منه"[24]، كما قضت محكمة الاستئناف "بأن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيًا ما لم ينص القانون على ذلك، وإنما يسال من يرتكب الجريمة من عماله القائمين بأمره"[25].

خلافًا لذلك أقر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1992 المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويعد ذلك أهم ما استحدثه قانون العقوبات المذكور.

حيث جاء في المادة 2/121 أنه (فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها وفقًا للقواعد الواردة في المواد 4/121 إلى 7/121 وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة).

حيث حصر النص المذكور المسئولية في الحالات المنصوص عليها في "القانون أو اللائحة"[26].

ما يستلزم الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز مساءلة الشخص المعنوي عنها، وذلك وإن كان يوحي بمحدودية هذه المسئولية وانحصارها في نطاق ضيق، إلا أن "الاطلاع على النصوص التي أحالت إليها المادة 2/121 يؤكد أن المشرع الفرنسي قد أقر هذه المسئولية على نطاق واسع وفي مجال الكثير من الجرائم، مما يصعب معه كما يؤكد شراح القانون الفرنسي وصف المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في هذا القانون بأنها مسئولية استثنائية على الرغم من أن المشرع لم يقررها كقاعدة عامة"[27].

ثانيًا- الاستثناءات الواردة على الأصل العام: في التشريع الليبي: نص المشرع الليبي صراحة على أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب المخالفات، ومع ذلك رفع عنه المسئولية وذلك في نص المادة 9 من قانون مراقبة النقد الصادر في 1955 والتي تنص

على أنه (يكون المسئول عن المخالفات في حالة صدورها عن شركة أو جمعية، الشريك المسئول أو المدير أو عضو الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال).

وبذلك أكد المشرع الليبي على عدم مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيًا وذلك في الوقت الذي أقر فيه بمقدرة هذه الأشخاص على ارتكاب الجرائم، ويشكل ذلك خطوة ودفعة نحو إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

إذ خرج المشرع الليبي على الأصل العام بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فأقر تلك المسئولية في بعض القوانين الخاصة وهذه الاستثناءات:

أ- **أول هذه الاستثناءات** تقرر "بموجب قانون المصارف الصادر سنة 1958"[28]، إذا نصت مادته4/10 على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون يعاقب المصرف عند مخالفة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة بغرامة لا تزيد عن مئة دينار عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة، أما إذ ثبت عدم صحة البيانات أو المعلومات أو الدفاتر أو الحسابات أو المستندات المقدمة في أية ناحية جوهرية فيعاقب المصرف بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار)، كما نصت عليه المادة 19من ذات القانون على أنه (يتلى تقرير مراجعي الحسابات وتقرير مجلس إدارة المصرف معًا في الاجتماع السنوي للمساهمين وترسل نسخة من تقرير المراجعين إلى الأمين بواسطة محافظ المصرف المركزي، ويعاقب المصرف إذا خالف حكم هذه الفقرة بغرامة لا تزيد على ألف دينار).

ب- **الاستثناء الثاني** ورد في "القانون رقم (65) لسنة1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية"[29]، إذ تنص المادة 27 على عقوبتي الحبس والغرامة، فإذا كان الجاني شركة من الشركات المشار إليها فيه كالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فإنه يجوز توقيع عقوبة عليه إذا خالف حكمًا من أحكام هذا القانون.

ج- **الاستثناء الثالث** ورد في القانون رقم (13) لسنة 1971م بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين، حيث تنص مادته (43/ج) علي أنه (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل شركة تستعين بوسطاء تأمين أو خبراء معاينة وتقدير خسائر غير مقيدين بالسجل الخاص بكل منهم).

د- **وأخيرًا ما ينص عليه** "القانون رقم (87) لسنة 1975م بشأن بعض الأحكام الخاصة بمزاولة الوكالات التجارية"[30] في مادته 9، من أنه (... إذا وقعت الجريمة من شخص اعتباري طبقت العقوبة على الشخص أو الأشخاص المسئولين عن الإدارة، ويجب في جميع الأحوال الحكم بحرمان المحكوم عليه أو الشركة المخالفة من مزاولة النشاط لمدة تعادل مدة العقوبة المقضي بها، تبدأ من تاريخ الحكم بالنسبة إلى الشخص الاعتباري).

هـ-**كما يقر التشريع** "جزاءات جنائية بصفة معينة كصفة المالك وصفة رب العمل، ولاشك أن ذلك يسري على الأشخاص المعنوية وذلك لأنها من الممكن أن تكون مالكًا أو رب عمل"[31]، من أمثلة ذلك:

1- المادة 17 من قانون رقم (6) لسنة1967 بشأن التسعير الجبري، حيث تنص على أنه (يكون صاحب المحل مسئولاً مع القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فإذا ثبت أنه لم يتمكن من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة اقتصرت العقوبة على الغرامة...، وتكون الشركات والجمعيات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليهم بقيمة الغرامات والمصاريف القضائية).

2- أيضًا المادة 156 من قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 والتي تنص على أنه (يعتبر كل صاحب عمل ومدير العمل أو من ينوب عن أيهما مسئولاً عن أية مخالفة من المشار إليها، ويعاقب بنفس العقوبة).

3- وأيضًا ما نصت عليه المادة 68 من قانون المرور رقم (11) لسنة 1984، والتي تنص على أنه (مع عدم الإخلال بحكم القوانين الأخرى يكون مالك المركبة الآلية أيًا كان مسئول عن الغرامات المالية الواجب أداؤها).

ولعل في تبني المشرع الليبي لمبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي في مجال الجرائم الاقتصادية ما يؤكد أنه بدأ يتأثر بالتطور الذي طرأ على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المقارن، وإنه يسير نحو إقرارها كقاعدة في قانون العقوبات أو على الأقل في نطاق واسع.

"**ويورد البعض**"[32] مبرر إيراد تلك الاستثناءات خروجًا على الأصل العام، أن الجزاءات الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي هي في الغالب تدابير احترازية كالغرامة والمصادرة وإغلاق المنشأة، وهذه لا يوجد ما يمنع توقيعها على الشخص المعنوي، على اعتبار أن عدم تمتعه بالأهلية الجنائية لا يحول دون أخذه بالتدابير الوقائية.

[2] في التشريع المصري: استثناء من الأصل العام بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية نص المشرع المصري وخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية على حالات استثنائية وذلك تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية وعظم الدور الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في هذا المجال، وهذه الحالات الاستثنائية:

أ- ما ورد في المادة 2/58من المرسوم بقانون رقم (95) لسنة 1945 الخاص بالتموين والتي نصت على أنه (وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف).

ب- وما نصت عليه المادة 10 من المرسوم بقانون رقم (96) لسنة 1945 والخاص بشئون التسعير الجبري من تضامن الشخص المعنوي مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة.

ج- وما نصت عليه المادة 11من القانون رقم (38) لسنة 1994 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، (علي أن يكون المسئول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام هو مرتكب الجريمة من العاملين لدي الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها).

د- كذلك ما تنص عليه المادة 68 من القانون رقم (95) لسنة 1992 الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال، من أنه (يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية).

ه- ما نصت عليه المادة 200 من قانون العقوبات في باب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، إذ نصت على أنه (إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 179، 308، قضي الحكم بتعطيل الجريدة لمدة.....).

و- المادة 104 من القانون رقم (36) لسنة 1954 الخاص بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، والتي تنص على أنه (مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل على مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها، أو نسبتهم عن المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها).

ز- المادة 1/74من القانون رقم (374) لسنة 1956 الخاص بالجمعيات والمؤسسات، والتي تنص على أنه (للقاضي أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدهما لمدة محدودة أو غير محدودة، وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة بحسب الأحوال).

ح- المادة 1/98 المعدلة بالقانون رقم (35) لسنة 1954، وتنص على أنه (تقضي المحكمة في الأحوال المبينة بالمادتين 98/أ، 89ع بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها).

ط- المادة 22 من القانون رقم (146) لسنة 1988 والتي تنص على (معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي كان يعمل في مجال تلقي الأموال بالسجن مدة لا تزيد على .... وبغرامة لا تقل عن .... ولا تزيد عن .... وذلك إذا أثبت عمدًا بيانات جوهرية غير صحيحة).

ي- كذلك تنص المادة41 من القانون رقم (11) لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات، بعقاب الأشخاص الطبيعية والمعنوية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه ..... .

ك- المادة 11من القانون رقم (1) لسنة 1992 والمتعلق بتنظيم التعامل في السلع، والتي تنص على أنه (تتحمل الشركة المسئولية الجنائية عن مخالفتها لأحكام القانون والتعامل مع السلع السياحية التي لا تعتبر أثرًا، ويحددها وزير السياحة بالغرامة التي لا تقل عن

خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى).

ل- المادة 46 من القانون رقم (104) لسنة 1992 الخاص بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، حيث تنص علي (عقاب كل من يرتكب أحد مخالفات هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه، مثل التعاقد على عمل من أعمال المقاولات دون أن يكتسب الأهلية بالقيد في الاتحاد وقت التعاقد، أو أن يكون قد رفع اسمه أو استبعد، وكل من أمر باستخدام أخر من غير الأعضاء، حيث يتحمل الشخص الاعتباري العضو في الاتحاد المسئولية الجنائية).

م- المادة 6 مكرر من قانون قمع الغش والتدليس رقم (48) لسنة 1941 والمعدل بالقانون رقم (281) لسنة 1994 بقولها: (دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيًا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيًا).

ن- كذلك ما نصت عليه المادة 16من القانون رقم (80) لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال والتي تقضي بأنه (في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة ويكون الشخص اعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه).

س– أخيرًا ما نصت عليه المادة 25 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية الجديد رقم (5) لسنة 2010 بقولها (يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشأة، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسئولية أحد القائمين على إدارته).

ويلاحظ أن ما يجمع تلك النصوص المتفرقة في القانون الليبي والمصري هو أنها وردت إما في قوانين ذات طابع اقتصادي أو ذات طابع تجاري.

وفي تقديرنا أن إقرار مسئولية الشخص المعنوي في مجال الصحة يجب أن تكون سابقة على مسئوليته في المجال الاقتصادي، وذلك لعظم الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية العاملة في ذلك المجال، كجرائم القتل والإصابة الخطأ أثناء العمليات الجراحية أو نقل دم ملوث، وهو ما يحدث يوميًا داخل المستشفيات الخاصة والعامة، وإذ كنا قد تناولنا موقف المشرع الليبي وكذا المصري من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصورة عامة، فما هو الموقف من مسئولية الأشخاص المعنوية من نقل الدم المعيب أو الملوث؟ وهو ما يقتضي تناول مسئولية المؤسسات العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم الملوث، من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني–مسئولية المؤسسات العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم المعيب:

تمهيد وتقسيم: إن الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تثار مسئوليتها عن نقل الدم الملوث طبقًا لأحكام قانون المسئولية الطبية تتمثل في المؤسسات العلاجية العامة والخاصة، كما يمكن أن تثار مسئولية مراكز نقل الدم عن التلوث أو الأمراض التي بالدم، وإن كانت الاستثناءات التي تناولناها آنفًا صريحة في تقرير المسئولية الجنائية لبعض الأشخاص المعنوية، فإن السؤال هو ما موقف القانون من مسئولية المؤسسات العلاجية ومصرف الدم كأشخاص معنوية وذلك عن نقل الدم الملوث أو الدم المعيب؟

والإجابة على هذا السؤال تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: موقف القانون من مسئولية المؤسسات العلاجية ومصرف الدم، والمطلب الثاني: مسئولية مدير المؤسسة العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم المعيب.

على أنه إذا كانت أحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية غير قابلة للتطبيق على تلك المؤسسات والمراكز، فإن من شأن ذلك إثارة مسئولية الشخص المكلف قانوناً بإدارة تلك الأشخاص المعنوية، ولذلك نتناول في المطلب الثاني مسئولية مدير المؤسسة العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم المعيب.

المطلب الأول– موقف القانون من مسئولية المؤسسات العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم المعيب: نتناول موقف القانونين الليبي وكذا المصري من مسئولية تلك المؤسسات والمراكز على النحو التالي:

أولاً– موقف القانون من مسئولية المؤسسات العلاجية عن نقل الدم المعيب: في القانون الليبي تولت تقرير المسئولية الجنائية للمؤسسات العلاجية المادة الأولى من القانون رقم (17) لسنة1986بشأن المسئولية الطبية، فبعد أن قررت في فقرتها الأولى المسئولية الفردية لأرباب المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، بنصها على أنه: (تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها)، نصت في فقرتها الثانية على أنه (كما تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتولى علاج المرضى)، وقبل تفسير هذا النص نشير إلى:

[1] "الأشخاص الاعتبارية في حكم هذا القانون[33] وهي:

(أ) الجهات التي تتولي علاج المرضي، كالمستشفيات بكل تخصصاتها سواء كانت مستشفيات عامة تملكها الدولة أو مستشفيات خاصة يملكها الأفراد في أية صورة من الصور شركات أو تشاركيات أو جمعيات وغيرها، كذلك العيادات والمراكز الطبية والمجمعات الصحية سواء كانت عامة أو خاصة.

هذا وقد حدد القانون رقم (106) لسنة 1973 في المادة 55 منه المقصود بالمؤسسة العلاجية بأنها: (كل مكان أعد للكشف على المرضي وعلاجهم وتمريضهم أو إيوائهم أو إقامة الناقهين منهم، سواء أطلق عليه مستشفى أو مصحة أو مستوصف أو دار استشفاء أو غير ذلك)، في حين نصت المادة 58 من ذات القانون على أنه: (...يقصد بالعيادة الخاصة أي مكان يعده الطبيب الذي له الحق في مزاولة مهنة الطب لمزاولتها فيه...).

(ب) كما يدخل من ضمن الأشخاص الاعتبارية التي تسري عليها أحكام هذا القانون الجهات التي تتولي تصنيع الدواء، سواء كانت مصانع تتولى استخلاص الدواء من عناصره الطبيعية الأولية أو هي جهات تتولي تركيب محاليل أو مواد تم تصنيعها بشكل مبدئي، كما يدخل في هذا الإطار الصيدليات عندما تقوم بمهمة خلط أو تركيب الدواء، إلى جانب ذلك توجد الجهات التي تتولي توريد الأدوية والمعدات الطبية، وهذه الجهات لا تقتصر على توريد الأدوية بل تشمل أيضًا المعدات الطبية، وهي معني عام لا يشمل فقط الآلات والأجهزة بل أيضًا كل المستلزمات الطبية كالمحاليل ولوازم العمليات الجراحية كالتخدير والغاز المضغوط ومواد التصنيع الطبي، كما يدخل ضمن أشخاص هذه المسئولية جهات توزيع الأدوية والمعدات الطبية، ومفهوم التوزيع لا يقتصر على مهمة التسليم فقط بل يشمل أيضًا ما يلزم لمهمة التوزيع من حفظ الأدوية وتخزينها ثم مهمة نقلها في حافظات خاصة للأدوية التي تحتاج إلى ذلك، أي أنه يشمل مخازن الأدوية الطبية ومهمة تبريدها وثلاجات حفظ بعض الأدوية أو الأمصال وكذلك مهمة نقلها.

(ج) أخيرًا من ضمن أشخاص هذه المسئولية ووفقًا للفقرة الثانية من قانون المسئولية الطبية المذكورة الجهات التي تتولي سلطة الإشراف على الجهات السابقة، (أي جهات علاج المرضي وجهات تصنيع وتوريد وتوزيع الأدوية والمعدات الطبية)، وذلك بما لها من سلطة القرار والتصرف ومهمة الإشراف والرقابة والمتابعة.

[2] "**أما تفسير النص السابق**"[34] والذي ينص على أنه (كما تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتولي علاج المرضي...)، فإنه إما أن يكون حرفيًا، وإما أن يكون غائيًا.

فالتفسير الحرفي لنص المادة 2/1 يتضح منه أنه لما كان هذا النص قد استعمل تعبير (أحكام القانون)، ولما كانت المادة 23[35] التي تقرر المسئولية الطبية ضمن أحكام هذا القانون، فإن مؤدي التفسير الحرفي سريان النص على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية سواء بسواء، الأمر الذي يجعل من استبعاد الأخرين من نطاق نص المادة 23 اجتهاد لا يجوز مع صراحة نص المادة 2/1 المشار إليه أنفًا.

كما أنه لو فسر نص المادة 2/1 تفسيرًا غائيًا، لوجدنا أن غاية المشرع من إصدار قانون المسئولية الطبية هي حماية الطرف الضعيف في العلاقة بين المريض والمؤسسة العلاجية أو الطبيب، ولما كان المريض هو الطرف الضعيف في تلك العلاقة، فإن هذا القانون إنما وضع حماية لحقوقه قبل من يهددها بخطر أو يصيبها بضرر، وبالتالي فإن قصر المسئولية الطبية بالنظر إلى هذه الغاية على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم يؤدي إلى نتيجة شاذة مفادها حماية دم المجني عليه إذا كان الجاني شخصًا طبيعيًا وإقصاء تلك الحماية عنه إذا كان الجاني شخصًا معنويًا، وهذه النتيجة الشاذة تؤدي بدورها إلى إحداث خلل في توازن الحماية الجنائية التي يسعي القانون لإسباغها على المجني عليهم، بصرف النظر عن كون الجاني شخصيًا طبيعيًا أو معنويًا.

وفي تقديرنا أن التمسك بحرفية النص أو اللجوء إلى غاية لا ينفي حقيقة أن هذا الاستثناء الذي أورده المشرع في قانون المسئولية الطبية بتقرير مسئولية المؤسسات العلاجية وغيرها عن أخطائها المهنية هو استثناء لا يحقق الحماية المنشودة للمجني عليهم عن نقل الدم الملوث وغيره، ذلك أنه لما كان تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية استثناء من الأصل العام وجب ذلك الاستثناء أن يتقرر بنص صريح، كما أن القول بمسئولية المؤسسات العلاجية وغيرها عن نقل الدم الملوث استنادًا إلى التفسيرين الحرفي والغائي لنص المادة الأولي، يعرضنا لإشكالية تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على المؤسسة الطبية عن نقل الدم الملوث.

ومرد ذلك أن قانون المسئولية جاء خاليًا من أية إشارة للعقوبات التي توقع على الشخص المعنوي إذا خالف نصًا من نصوص قانون المسئولية الطبية، وذلك على الرغم من الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية العاملة في المجال الطبي كجرائم القتل والإصابة الخطأ أثناء إجراء العمليات الجراحية أو نقل دم ملوث، وهو ما يحدث كثيرًا داخل المستشفيات العامة والخاصة، كما يمكن أن تقع الجهات المصنعة للمعدات الطبية في خطأ ينجم عنه نقل الفيروسات القاتلة للمرضي، من ذلك قيام شركة أو مؤسسة لصناعة الأدوات الطبية بعرض محاقن مستخدمة ومغلفة كما لو كانت لم تستخدم من قبل مما

يعرض من يستخدمها للإصابة بالأمراض والفيروسات، ونجم عن ذلك وفاة أو إصابة المرضي بالفيروسات القاتلة.

وبذلك فإن "قانون العقوبات لا يقر كقاعدة عامة مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية[36] بما فيها الأشخاص المعنوية في المجال الطبي، كما لم يقر قانون المسئولية الطبية المسئولية الجنائية للجهات التي تتولي علاج المرضي وأبرزها المؤسسات العلاجية، وهو ما سار عليه قضاء المحكمة العليا في ليبيا.

أما **القانون المصري**، فإنه لا يعترف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث المبدأ، إذ تقتصر مسئولية الشخص المعنوي على الجرائم الاقتصادية، "ومن أبرز القوانين الجنائية الخاصة التي أقرت مسئولية الشخص المعنوي في مصر هو القانون رقم (48) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (281) لسنة 1994 الخاص بقمع الغش والتدليس"[37]، حيث لم يستثني المشرع في هذا القانون أي من الأشخاص المعنوية على عمومه، إذ جاء نص المادة 6 مكرر (أ) بلفظ الشخص المعنوي، وعلى ذلك فهو يشمل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ما لم يقض القانون بغير ذلك.

والمجال الوحيد الذي يمكن أن يسأل الشخص المعنوي من خلاله عن جرائم ماسة بالصحة العامة وتحديدًا نقل الفيروسات القاتلة هو قانون قمع الغش والتدليس المذكور، وطبقًا له تسأل جنائيًا جميع الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة والتي ترتكب جرائم ماسة بالصحة العامة من خلال "الغش"[38] في العقاقير الطبية والتي يترتب عليها نقل الدم الملوث بالفيروسات.

ومن أهم الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون الغش والتدليس جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فيها، سواء انصب ذلك على ذاتية البضاعة أو حقيقتها أو طبيعتها أو صناعتها الجوهرية...، "وجريمة خداع المتعاقد ترد على العقاقير الطبية كما لو قامت شركة أو مؤسسة لصناعة الأدوية الطبية بعرض محاقن مستخدمة ومغلفة كما لو كانت لم تستخدم بعد، مما يعرض من يستخدمها للإصابة بالأمراض والفيروسات، ويتحقق الخداع بقيام التعاقد بين المؤسسة الطبية وبين الجمهور على بضاعة تتوافر فيها ميزات وصفات معينة، وهي أن المحاقن صالحة للاستخدام ومعقمة ونظيفة ولم يسبق لأحد استخدامها، ثم

يتبين انتفاء هذه الميزات والصفات التي كانت محل اعتبار عند إبرام العقد"[39]، ونجم عن ذلك نقل الفيروسات للمرضي مع ما ينجم عن ذلك من حدوث وفاة أو إيذاء للمجني عليهم، أما في غير جرائم الغش كأن يتم نقل الدم ملوث بالفيروسات داخل المستشفيات أو المؤسسات العلاجية فلا يتصور مسئولية الأشخاص المعنوية طبقًا لقانون العقوبات المصري الحالي، "كما حدث في مستشفى أحمد ماهر حيث أصيب حوالي سبعة عشر مريض بالفشل الكلوي بفيروس الإيدز لعدم تعقيم وحدة الغسيل الكلوي ومن ثم نقل دم ملوث بالإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي"[40]، حيث لم يسأل المستشفى جنائيًا لعدم إمكانية مسألته طبقًا لقانون العقوبات المصري.

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإنه قد أقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك يعد من أبرز التحولات التي شهدها هذا القانون، وطبقًا لذلك "تسأل الأشخاص المعنوية العاملة في المجال الطبي كالمستشفيات الطبية العامة والخاصة وبنوك الدم عن كافة الجرائم التي تقع منها مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي، باستثناء الجرائم التي لا يتصور أن تقترفها تلك الجهات كأشخاص معنوية والتي تستعصى على طبيعتها"[41]، ومن أبرز الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها جرائم القتل الخطأ والإيذاء الخطأ الناجم عن نقل دم ملوث بالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي للمريض.

وتحديد ما إذا كانت المؤسسة العلاجية مسئولة عن نقل الدم يقتضي توافر شرطين:

الأول: أن يثبت الخطأ المهني من جانب المؤسسة العلاجية، ومؤدي ذلك أن يرتكب الشخص الطبيعي المخالفة لمصلحة المؤسسة العلاجية فيسأل كليهما عن نقل الدم الملوث، من ذلك مثلاً أن يحجم مدير المستشفى عن تعقيم وحدات الغسيل وفحص الدم بقصد الاقتصاد في النفقات لحساب الشخص المعنوي، أو المدير الذي يصرح أو يسمح باستخدام حقن طبية مستعملة اقتصادًا في النفقات لحساب الشخص المعنوي وينجم عن ذلك إصابة أو وفاة بعض المرضى نتيجة لذلك.

الثاني: أن ينتفي الخطأ من جانب الطبيب أو أحد مساعديه حتي تسأل عنه المؤسسة العلاجية، ذلك أن مجرد ثبوت ارتكاب الخطأ المهني أو الإخلال بالالتزام داخل المؤسسة العلاجية لا يوجب بالضرورة مسئولية الأخيرة في جميع الأحوال، إذا أننا بصدد تقرير

مسئولية جنائية يلزم أن تكون شخصية، "فإذا نسب إلى الطبيب ارتكاب خطأ لمصلحته"[42] تمثل على سبيل المثال في إهمال تعقيم الأدوات الطبية قبل إعادة استعمالها ونجم عنها نقل دم ملوث للمريض، أو أن لا يقوم الطبيب بتعقيم الأدوات الطبية مستوليًا على نفقات التعقيم لحسابه الخاص ونجم عن ذلك استخدام حقن ملوثة أدت إلى نقل الفيروسات القاتلة للمرضي، فإن الخطأ في هذه الفروض ينتفي من جانب المؤسسة العلاجية، ولا يشترط في هذه الحال أن يثبت أن الأخيرة توجب في لوائحها وأنظمتها الداخلية اتخاذ ذلك الإجراء، إذ الأخيرة من الأصول المستقرة والمستقيمة لمهنة الطب.

وبالمقابل يثبت الخطأ من جانب المؤسسة العلاجية، من ذلك أن الأصول المستقرة لمهنة الطب تقتضي إجراء العملية الجراحية داخل مؤسسة علاجية أو عيادة طبية معدة لذلك، وأن يتم القيام بالفحوصات والتحاليل اللازمة لذلك، فإن لم تكن العيادة مجهزة لإجراء العملية الجراحية بما يستلزمه ذلك من توفر إمكانية تعقيم الأدوات الطبية قبل استخدامها، فإن المؤسسة العلاجية تكون مسئولة عن نقل الدم الملوث للمجني عليه.

وإذا توافر الشرطين السابقين بأن انتفى الخطأ من جانب الشخص الطبيعي (الطبيب أو أحد مساعديه) وثبت قيامة من جانب المؤسسة العلاجية، فإن الأخيرة تكون مسئولة مسئولية خطأية عن القتل أو الإيذاء الناجم عن نقل الدم الملوث وذلك لدي القوانين التي تأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت المؤسسة العلاجية العامة والعيادة الطبية الخاصة تخضعا لذات الأحكام فيما يتعلق بمسئولية كل منهما لدى القوانين التي تأخذ بمسئولية تلك الجهات، فإنه يلزم في تقديرنا المغايرة بينهما في العقوبة التي توقع على أي منهما، "فتستثني أولاهما من بعض العقوبات التي يمكن توقيعها على أخراهما كعقوبة الحل"[43]، وهو ما اعتمده المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، ومرد ذلك طبيعة الغرض من النشاط في كل منهما، ففي حين تهدف المؤسسة العلاجية العامة بوصفها مرفقًا عامًا إلى علاج المرضى دون تحقيق مردود مادي، فضلاً على أن الحكم بإغلاقها أو حلها يضر بالمواطنين أكثر مما يضر بها، نجد أن العيادة الطبية الخاصة تسعي لتحقيق الربح

المادي، ولعلها في سبيل ذلك تتجاوز عن مراعاة بعض الأصول العلمية المستقرة لمهنة الطب، الأمر الذي يوجب فرض عقوبات صارمة لمنعها من ذلك.

ثانيًا– موقف القانون من مسئولية مصرف الدم عن نقل الدم المعيب: "يقوم مصرف الدم بعدة مهام جسيمة وغاية في الأهمية"[44]، منها سحب الدم من المتبرعين بعد تأكد من لياقتهم وصلاحيتهم للتبرع وذلك بإجراء الفحوص المختبرية والسريرية اللازمة، وإجراء بعض الفحوص المختبرية على الدم المسحوب أهمها الفصائل الدموية والعامل الريزيسي، وبعض الفحوص الخاصة التي تتضمن خلو الدم من الأمراض المعدية والسارية كالإيدز والتهاب الكبد والسفلس والملاريا، فضلاً عن خزن الدم والاحتفاظ به لحين الحاجة.

هذه المهام العديدة لمصرف الدم تجعله عرضة للوقوع في الخطأ سواء في التحليل أو في فحص الدم ونقله أو في حفظه، وهو ما يثير السؤال عن مدي إمكانية مساءلة مصرف الدم وفقًا لأحكام المسئولية الجنائية؟ حيث سنعرض للإجابة من خلال التشريعين الليبي والمصري.

(أ) في التشريع الليبي: نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المسئولية الطبية كما ذكرنا سابقًا على أنه: (...كما تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتولي علاج المرضي...)، ولاشك إن "مراكز نقل الدم"[45] لا تعد من ضمن الجهات العلاجية، ما يعني عدم خضوعها لأحكام قانون المسئولية الطبية من جهة، وعدم إمكانية مسألتها طبقًا لقانون العقوبات من جهة أخرى، وذلك لرفض الأخير مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا على الرغم من إمكانية وقوع تلك المراكز في الأخطاء في مجال عمليات نقل الدم، هذا مع التنويه إلى أنه في الوقت الذي نص فيه المشرع الليبي على سريان أحكام قانون المسئولية الطبية على المؤسسات العلاجية والعيادات الطبية، إلا أنه مع ذلك لا يمكن مساءلة تلك المؤسسات والعيادات وفقًا للقانون المذكور وذلك لخلوه من النص على أية عقوبات توقع على الشخص المعنوي إذا خالف نصًا من نصوصه، وهو ما يشكل نقصًا تشريعيًا ينبغي سدة من ناحيتين، وذلك بضم مصارف الدم ضمن الجهات التي تسري عليها أحكام قانون المسئولية الطبية إسوة بالمؤسسات العلاجية أولاً، والنص على عقوبات توقع على تلك الجهات بما فيها مصارف الدم ثانيًا.

[2] أما في التشريع المصري: ونظرًا لعدم وجود قواعد محددة وخاصة تحكم المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل الدم، فإنه طبقًا للقواعد العامة لا يمكن مساءلة مراكز نقل الدم عن خطئها أو إهمالها في مجال نقل وفحص وحفظ وتجهيز الدم ومشتقاته لكونها من المرافق الطبية العامة التي ينطبق عليها أو يسري عليها الأصل العام في عدم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

وحيث أن أحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية غير قابلة للتطبيق على مراكز نقل الدم إسوة بالمؤسسات العلاجية على الرغم من اعتبارهم أشخاص معنوية، وهو ما يثير التساؤل عن المسئول عن أخطاء تلك الأشخاص المعنوية.

وحيث أن الأخيرة يمثلها أو يديرها أشخاصًا طبيعيين فإن ذلك من شأنه أن يثير مسئولية مدير أو رئيس المؤسسة العلاجية، كما يثير مسئولية مدير مصرف الدم، لذلك نتناول في المطلب الثاني. مسئولية مدير المؤسسة العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم المعيب.

المطلب الثاني–مسئولية مدير المؤسسة العلاجية ومصرف الدم عن نقل الدم المعيب: نظرًا لعدم إمكانية مساءلة المؤسسات العلاجية ومراكز الدم عما يقع منها من جرائم كجرائم القتل والإيذاء الناجمة عن نقل الدم الملوث وذلك باعتبارها أشخاصًا معنوية، فإن المسئولية تقع على مدير تلك المؤسسات العلاجية ومصارف الدم إما على أساس الخطأ الثابت أو على أساس الخطأ المفترض، وإن كانت مسئولية المدير ليست في الواقع إلا صورة من صور المسئولية الجنائية عن الخطأ الشخصي بوجه عام كما سنبين في موضعه من الدراسة.

وعلي ذلك نتناول مسئولية الشخص المكلف بإدارة هذه الجهات على أساس خطئه الشخصي أولاً، ثم مسئوليته الجنائية على أساس الخطأ المفترض ثانيًا.

أولاً– المسئولية على أساس الخطأ الشخصي: تقع على عاتق المستشفى ومركز نقل الدم الكثير من الالتزامات وخاصة في مجال نقل الدم، إذ إن عمليات نقل الدم قد ينتج عنها الإصابة بعدوي فيروس ما نتيجة خطأ من جانب المستشفى أو مركز نقل الدم، كأن تتم عملية نقل الدم داخل مستشفى أو مؤسسة علاجية غير معدة لذلك ما ينجم عن ذلك انتقال

العدوى، أو كأن لا يتحقق مركز نقل الدم من خلو الأخير من الأمراض المعدية قبل نقله، ولاشك أن ذلك يستوجب قيام مسئولية مدير المستشفى، كما يستوجب مسئولية رئيس أو مدير مركز نقل الدم بما يسميه البعض "المسئولية عن فعل الغير"[46].

وذلك بسبب ما يقع فيه الموظفين التابعين لها من أخطاء نتيجة إخلال المدير بواجب الرقابة نحو العاملين معه، أو عدم تأكده من سلامة الدم، أو من عدم مخالفة الأنظمة المتعلقة بفحص الدم أو حفظه أو نقله.

"وعلى الرغم من اختلاف الفقه حول الأساس القانوني الذي ترتكز عليه المسئولية عن فعل الغير"[47]، إلا أن الفقه الحديث اتفق على ضرورة توافر شروط معينة[48] وذلك على النحو التالي:

[1] وجود التزام قانوني بمنع النتيجة الإجرامية: تلزم القاعدة المقررة في الفقه الجنائي لقيام المسئولية الجنائية عن فعل الغير "أن يكون الشخص المسئول ملزمًا قانونًا بمنع النتيجة التي يتمخض عنها امتناعه أو إحجامه عن أداء عمل معين، على أن يكون التزامه بأداء هذا العمل مقررًا بموجب نص من نصوص قانون العقوبات ذاته، فلا يكفي أن يفترضه القانون المدني أو القانون الإداري"[49].

وفي مجال عمليات نقل الدم لا يكون الالتزام الملقي على عاتق مدير المستشفى أو على عاتق مدير مركز نقل الدم من بين الالتزامات التي يفرضها قانون العقوبات، إنما يفرضه قانون أخر كالقانون المدني أو القوانين الخاصة بحفظ الدم ونقله، فضلاً عن الأنظمة والقرارات والأوامر الإدارية الصادرة من وزارة الصحة في مجال عمليات نقل الدم التي تلزم مراكز نقل الدم "التزام محلة تحقيق نتيجة، وذلك بتقديم دم سليم خال من العيوب أو الأمراض"[50]، كما تلزم المستشفى بنقل دم سليم، فإذا تخلفت نتيجة الالتزام أو إذا وقعت النتيجة غير المشروعة والمتمثلة بإصابة الدم المنقول بفيروس أحد الأمراض كالإيدز أو الالتهاب الكبدي، عد المركز أو المستشفى مخطئًا وعرضة للمساءلة القانونية، غير أن المشرع الليبي قد أورد ضمن قانون العقوبات وتحديدًا ضمن قانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية والقانون الصحي رقم (106) لسنة 1973وغيرها جملة من الالتزامات في مجال عمليات نقل الدم، كما نص على جملة من العقوبات عند

مخالفة تلك الالتزامات في مجال نقل الدم، من ذلك أن المادة 21 من قانون المسئولية الطبية المذكور تنص على أنه "لا يجوز إرغام شخص على إعطاء كمية من دمه، ولا يتم نقل الدم من المتبرع إلا بمعرفة طبيب مختص وبعد إجراء الفحص والتحليل وفقًا للأصول الفنية المتبعة للتأكد من صلاحية الدم وعدم الإضرار بصحة المتبرع، ولا يجوز إعطاء المريض كمية من الدم ومشتقاته أو بدائله إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد التأكد من ملاءمتها وصلاحيتها وخلوها من أية مسببات للمريض ومطابقتها لفصيلته"[51].

ولاشك أن مخالفة ما ورد بهذه المادة من التزامات أو وقوع النتيجة الغير مشروعة تحمّل مدير المستشفى أو مدير مركز الدم المسئولية الجنائية، لأنه يقع على عاتقه الالتزام بالإشراف على تنفيذ الالتزامات التي تفرضها القوانين واللوائح الصحية، كما أن المادة 66 من القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 تنص على أنه: (لا يجوز القيام بعمليات جمع الدم أو تخزينه أو توزيعه هو أو إحدى مركباته أو مشتقاته إلا بناء على ترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة، وتنشأ بقرار من وزير الصحة لجنه دائمة لمراقبة عمليات جمع الدم وتخزينه وتوزيعه هو ومركباته ومشتقاته...).

كما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة والستين من القانون الصحي تنص على: (...ولا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم مزاولة مهنة إجراء عمليات على جسم الإنسان بقصد أخذ عينات منه للفحوص والتحليل)، كما أن المادة 121 من القانون الصحي سالف الذكر تنص على أنه: "....لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكترولوجيا والباثولوجيا) إلا إذا كان طبيبًا حاصلاً على مؤهل عال في مجال الأبحاث والفحوص المعملية..."[52] وهي تتطابق مع ما ورد بنص المادة 21 من قانون المسئولية الطبية المشار إليها من حيث اشتراطهما فيمن يتولى نقل الدم أن يكون طبيب متخصص يحمل مؤهل عال دون غيره، فإذا قام طبيب متخصص بنقل دم إلى مريض وانتقلت العدوى للأخير عد ذلك الطبيب مسئولاً عن انتقال العدوى، كما يعد مدير المستشفى مسئولاً أيضًا، ومكمن الخطأ في مواجهته هو إخلاله بواجب الرقابة والإشراف نحو الموظفين التابعين له، إذ يتعين عليه أن يتأكد من قيام طبيب متخصص بمهمة الفحوص والتحاليل وفقًا لما تقضي به المواد السابقة.

وبصدد الالتزام الملقي على عاتق الشخص المسئول عن فعل الغير "لم يشترط القضاء الفرنسي أن يكون ذلك الالتزام مقررًا بموجب نصوص التجريم ذاتها، وإنما اكتفى بوجود تنظيم خاص تفرضه لائحة أو يمنحه أحد القوانين المنظمة لمهنة معينة أو نشاط معين وقد خولفت أحكامه من الغير"[53]، وهذا الضابط يمكن تطبيقه في مجال عمليات نقل الدم لأن نقل الدم كان ولا زال محلاً لتنظيم تشريعي في أغلب دول العالم كفرنسا وألمانيا ومصر وليبيا، حيث وضعت هذه القوانين تنظيم واضح وشامل لمراكز نقل الدم وكيفية رقابتها عن طريق "التعليمات والقرارات واللوائح الصادرة من وزارة الصحة، والتي تلزم المسئولين عن إدارة هذه المراكز بالقيام بواجب الرقابة والإشراف على العاملين فيها[54]، "والتأكد من كفاءتهم وسلامة أدائهم لعملهم عن طريق إعداد برامج خاصة لتدريبهم، وتأمين اللوازم الفنية من أجهزة مخبرية وتجهيزات فنية وكواشف فاحصة وكراسات وملصقات، والتحقق من سلامة صلاحيتها دوريًا لإعداد العمل الفني والإداري بصورة متناسقة وناجحة للحيلولة دون وقوع النتائج الضارة بسلامة وصحة المواطنين"[55].

وعلى ذلك يكون مدير المركز بهذه الصفة مسئولاً عن مخالفة القوانين الخاصة بحفظ الدم ونقله والتعليمات والقرارات والأوامر الإدارية الصادرة في هذا الخصوص، سواء تحققت هذه المخالفة بفعله الشخصي أو تحققت بفعل التابعين له، ولا يمكنه في هذه الحالة نفي المسئولية الجنائية عنه متي وقعت النتيجة غير المشروعة، إذ كان عليه الإشراف على تنفيذ الالتزامات التي تفرضها تلك القوانين واللوائح الصحية.

[2] استظهار مسلك إرادي آثم لدي الشخص المسئول: "لا يكفي لمساءلة الشخص عن النتيجة الإجرامية التي وقعت مباشرة بفعل غيره مجرد وجود التزام قانوني على عاتقه بمنع حدوث هذه النتيجة، وإنما يجب أن يصدر عنه سلوك آثم عكس ما يتطلبه المشرع، وهذا السلوك الآثم يمثل الركن المادي في المسئولية الجنائية عن فعل الغير، ويأخذ صورة الامتناع، على أن يكون إراديًا وإثمًا في الوقت نفسه"[56]، "أي أن الخطأ الذي تقوم به مسئولية الشخص جنائيًا عن فعل غيره يعرف بخطأ الامتناع سواء كان خطأ عمدي أم غير عمدي مادام يفترض الإخلال بالتزام قانوني إيجابي"[57]، فمدير مركز الدم مثلاً يعد مسئولاً عن الجريمة التي وقعت إذا أحجم عن العمل الذي التزم قانونًا بأدائه"[58] للحيلولة

دون وقوع النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، لأنه لو تدخل لما وقعت الجريمة من أحد موظفيه، وغالبًا ما يتخذ امتناع مدير مركز نقل الدم عن تنفيذ ما أمر به القانون صورة الخطأ غير العمدي سواء ما تعلق بسحب الدم وحفظه وصرفه للمرضى، أو ما تعلق بالإجراءات الفنية اللازمة لفحص الدم ومشتقاته، وذلك بإهماله تنظيم العمل في مؤسسته، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة الدم والاحتياطات اللازمة لحفظ الدم والرقابة على العاملين في مصرف الدم وسلامة أدائهم للعمل، وأبرز مثال على ذلك "إحدى القضايا التي رفعت أمام محكمة باريس"[59]، وتتلخص وقائعها في أن السيد (M.J) دخل مستشفى (Conchin) بباريس لإجراء عملية جراحية وتم نقل دم له أثناء إجراء العملية لحاجته إليه، وفي تاريخ لاحق لإجراء العملية الجراحية أجري السيد المذكور تحليل للدم تبين من نتيجته أنه حامل لفيروس الإيدز، ما دفع المضرور إلى رفع دعوي على المستشفى مطالبًا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إصابته بفيروس الإيدز، والمحكمة انتهت إلى أن المضرور أصيب بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الذي أجري له في المستشفى المذكور، ومن ناحية أخرى رأت أنه لا يوجد أي خطأ طبي يمكن أن ينسب إلى الأطباء الذين أجروا العملية الجراحية، وخلصت من ذلك إلى أن نقل دم ملوث إلى جسم المريض المعالج ينطوي على خطأ في تنظيم أو في نشاط المرفق الطبي من شأنه أن يحرك المسئولية ويعطي الحق للمضرور في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذه العدوى، إلا أن الخطأ المنسوب إلى إدارة المستشفى العام الذي ينطوي على خطأ في تنظيم أو نشاط هذا المرفق يصلح في الوقت ذاته لتحريك المسئولية الجنائية ضد "مدير المستشفى بصفته مدير المركز الذي وَرَّدَ الدم إلى المستشفى"[60]، إذ يتعهد مديره بتوريد دم سليم خال من الأمراض والعيوب، وذلك بأن تجري للدم اختبارات أو تحاليل دوريه للتأكد من خلوه من الأمراض وضمان صلاحيته، وإخلاله بهذا الالتزام كاف لتحريك المسئولية الجنائية ضده، لا سيما أنه لم يوجد أي خطأ يمكن أن ينسب إلى الأطباء الذين أجروا العملية الجراحية والذي يتحقق باستعمال أدوات أو حقن ملوثة بفيروس الإيدز.

والحقيقة أن إقامة المسئولية الجنائية على عاتق رئيس أو مدير مؤسسة نقل الدم لا تستند على قاعدة المسئولية عن فعل الغير، "لأن القول بذلك يعني مخالفة صريحة لمبدأ شخصية العقوبة"[61]، وإنما تستند على الخطأ الشخصي الناتج عن الإهمال وقلة الاحتراز وعدم التقيد بالأنظمة التي تفرض عليه شخصيًا اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الدم وخلوه من الأمراض.

[3] علاقة السببية: لا تقوم المسئولية الجنائية في هذا الصدد إلا إذا توافرت رابطة السببية بين مسلك الشخص المسئول وبين النتيجة التي تحققت مباشرة بفعل الغير، أي أنه يجب أن تقوم رابطة بين مخالفة الأنظمة التي يقع فيها المسئول عن تنفيذها وبين النتيجة المتحققة التي برزت بخطأ شخص آخر، إذ المسئولية الجنائية في هذا الإطار ليست مسئولية عن فعل الغير بل عن فعل شخص تجسد في الإهمال وقلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط نقل الدم، وفي هذه الحالة يظهر خطأن، خطأ من جانب الغير وهو أحد موظفي مؤسسة نقل الدم، بالإضافة إلى الخطأ الشخصي المتمثل في عدم مراعاة القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة في مجال نقل الدم، وهو ما يستلزم إسناد النتيجة التي تحققت إلى أحد الخطأين دون الأخر أو إليهما معًا، ويتحقق ذلك بتحديد ما إذا كان الخطأ الصادر من الغير يقطع علاقة السببية بين خطأ مدير مصرف الدم وبين النتيجة المتحققة أم لا، ويعرف ذلك بنظرية السبب الملائم أو الكافي التي أخذ بها القانون الجنائي الليبي كما تبناها القضاء الجنائي المصري.

ومقتضي هذه النظرية أنه "متى اشترك عاملان أو أكثر في إحداث النتيجة النهائية وكان أحد العاملين مألوفًا يصلح عادة لإحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضًا لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها وفقًا للمجري العادي للأمور، وجب استبعاد العامل العارض غير المألوف واستبقاء العامل المنتج لها في المألوف، باعتباره وحده المسئول عن النتيجة التي وقعت"[62].

فحدوث القتل أو الإصابة المتعمدة مثلاً من مساعد المختبر يقطع علاقة السببية بين خطأ المدير وبين النتيجة النهائية حتي لو ثبت سوء اختيار مدير مصرف الدم للموظف التابع له، ذلك أن خطأ مدير المصرف المتمثل في سوء اختيار موظفه وإهماله واجب

الرقابة والإشراف عليه قد جبه خطأ الموظف (مساعد المختبر) المتمثل في امتناعه عن فحص الدم أو تعمده تلويث الدم والذي يصلح وحده سببًا مألوفًا لإحداث مثل هذه النتيجة غير المشروعة.

ومع ذلك إذا كان خطأ مدير مصرف الدم متقاربًا مع خطأ مساعد المختبر بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الأخر وتحميله وحده المسئولية الجنائية، وجب استبقاء الخطأين معًا وتحميلهما معًا مسئولية النتيجة التي وقعت.

ففي "إحدى القضايا المرفوعة أمام المحكمة العليا لولاية فكتوريا الأسترالية في 1991/2/25 أثيرت جنائيًا مسئولية جمعية الصليب الأحمر الأسترالية نتيجة تصرفها على نحو مهمل في تصنيف أو إبعاد المصابين بالإيدز أو المتبرعين الذين يعانون من مخاطر كبيرة ولاسيما المصابين بالأمراض الجنسية المتنوعة ومستخدمي المخدرات والعقاقير الطبية الخطيرة وشركائهم، مما ترتب على هذا الإهمال إصابة طفلة بفيروس نقص المناعة البشرية نتيجة تلقي دم من أحد المتبرعين المصابين بفيروس هذا المرض"[63].

إذ ولدت تلك الطفلة بواسطة عملية قيصرية في 9 سبتمبر 1984 وتلقت الرعاية في وحدة الرعاية المكثفة الخاصة بالأطفال الحديثي الولادة، تلقت خلالها 12 عملية نقل دم، وفي نوفمبر 1984 نقلت إلى المنزل بصحة جيدة، غير أنه في يوليو 1988تطورت لديها أعراض الإصابة بمرض الإيدز، وفي نوفمبر 1990 قدر الأطباء بقاء المدعية على قيد الحياة لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى عامين، ما دفع المدعية إلى مقاضاة جمعية الصليب الأحمر والمركز الطبي في موناش (monash) الأسترالية بسبب الإهمال، والمحكمة من خلال وقائع القضية توصلت إلى أن المدعية قد تلقت12عملية نقل دم (أي دم من 12 متبرع)، وأن جمعية الصليب الأحمر كشفت أن 11 من أصل 12 من هؤلاء المتبرعين قد اختبروا ووجد أن ليس لديهم جسيمات مضادة Hiv، ما يعني أن أمر11 متبرع قد حسم على أنهم ليسوا مصدر للعدوى والإصابة، وقد أدي ذلك إلى التوصل إلى أن المتبرع الأخير ذي الرقم (D,l) هو المصدر المحتمل لعدوى المدعية، وقد جمع الدم من المتبرع المذكور في 15 أكتوبر 1984 ونقل إلى المدعية بعد يومين ولم ترد أي معلومات من

الصليب الأحمر بشأن وضع المتبرع (D,l)، إلا أن المدعية استطاعت أن تثبت للمحكمة توافر رابطة السببية بين الإصابة وانتهاك واجب الرعاية من جانب إدارة الجمعية، من خلال التأكيد بأن المتبرع (D,l) مصاب فعلاً بالإيدز أو عضوًا في جماعة المصابين بالأمراض ذات المخاطر العالية وقد فشلت الجمعية في استبعاده من عملية التبرع بالدم.

وعلي ذلك فإن رئيس أو مدير مؤسسة نقل الدم (جمعية الصليب الأحمر) يعد مسئولاً عن النتائج الضارة المترتبة على إهمال مؤسسته في إبعاد المتبرعين المصابين بمرض الإيدز وغيره، إذ إن ضمان سلامة الدم وخلوه من الأمراض من الالتزامات المفروضة على المؤسسات أو مراكز نقل الدم والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بسلامة المتبرع وخلوه من الأمراض السارية والمعدية.

وبالمقابل قد يجتمع أكثر من سبب في إحداث النتيجة، من ذلك أنه في إحدى القضايا المرفوعة أمام محكمة (Duon) الفرنسية وتتلخص وقائعها بالآتي: أن السيد Pautra البالغ من العمر40 سنة كان يعمل مزارعًا ويحمل بطاقة وطنية للتبرع بالدم بدون مقابل، وقد أخذ منه الدم على سبيل التبرع أربع مرات دون أية مشاكل، وفي المرة الخامسة أخذ منه دم عن طريق المركز الإقليمي لنقل وفحص الأوعية الدموية التابعة للمركز الطبي الإقليمي بDuon، وقد ظهرت عليه في المرة الأخيرة اضطرابات عديدة، فقد حدث له ضيق طارئ بعد نحو ثلاث ساعات من أخذ الدم واستلزمت حالته دخول المستشفى، إلا أنه أصيب بشلل في ساقه اليسرى، وهذا الأمر دفع محكمة الموضوع إلى الاستعانة بأهل الخبرة الطبية لبحث الأسباب التي أدت إلى الحادث، وقد أجمع الخبراء المنتدبون بواسطة المحكمة على أن الاضطرابات التي ظهرت على السيد المذكور كانت منبثقة من أخذ الدم، ومع ذلك أشار التقرير الطبي إلى أن الاستعدادات المرضية لدي المتبرع قد أسهمت في إحداث الشلل النصفي له، وانتهى تقرير الخبراء إلى أن أخذ الدم لم يكن إلا سببًا للاضطرابات الثابتة، ما يعني أن هناك عدة أسباب أدت إلى إحداث الضرر، وتعدد الأسباب أو الأخطاء يستوجب إرجاء التبعات الضارة الناتجة عن أخذ الدم إلى إدارة المركز الطبي الإقليمي وللمتبرع نفسه، نظرًا لأن السيد المذكور لم يخبر الطبيب المكلف

بالرقابة على أخذ الدم منه بأنه يعاني قلق واضطراب خلال الشهور السابقة على أخذ الدم منه.

وذلك يعني "أن المحكمة قد أخذت في هذه الواقعة بنظرية تعادل الأسباب ومؤداها أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدًا يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، وهذه النظرية طبقًا لتعبير محكمة الموضوع تسمح باعتبار الأعراض المرضية التي كان يتألم منها المتبرع قبل أخذ الدم منه في المرة الخامسة أحد أسباب الضرر مادام خطؤه لم يستغرق الخطأ الأخر المنسوب إلى إدارة المرفق الطبي"[64]، على أن اشتراك المتبرع بخطئه في إحداث الحادث مع الخطأ المنسوب إلى إدارة المرفق الطبي الإقليمي أمر تجوز مراعاته فقط عند تقدير العقوبة على الأخير.

ثانيًا- المسئولية على أساس الخطأ المفترض: القاعدة العامة في المسئولية الجنائية أنها تقوم على أساس الخطأ، غير أن الفقه الجنائي الحديث استحدث مفهومًا جديد للمسئولية "سمي بالمسئولية على أساس الخطأ المفترض"[65]، وذلك باعتباره مخالفة الأنظمة والقوانين هي الخطأ بعينه، إذ بمجرد وقوع المخالفة يكون المتهم بموضع المخطئ، وهذا الخطأ يكون ثابتًا بحق المتهم بموجب الافتراض المذكور والذي ينقل عبء الإثبات من الجهة المختصة بإثباته (سلطة الملاحقة) إلى المتهم أي أن "هناك قرينة في صالح الإثبات تؤكد نسبة الفعل إلى نفسية المتهم، ويقع عبء نفي هذه القرينة على المتهم نفسه الذي عليه أن يظهر أن هناك سببًا أخر هو المسئول عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه"[66]

ويبدو من إقامة المسئولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض هي تذليل صعوبات الإثبات أي تخفيف عبء الإثبات (إثبات الخطأ) عن كاهل سلطة الملاحقة، وحمل رؤساء المؤسسات على التقيد بالأنظمة والقوانين المنظمة لنشاطات مؤسساتهم وتعزيز رقابتهم على تابعيهم، وهو ما يتحقق في مجال عمليات نقل الدم، إذ يلتزم مدير المركز بتنظيم العمل في مؤسسته بصورة تحول دون حصول أخطاء من العاملين معه، كما تحول دون حدوث أضرار تلحق بالغير، وذلك بمراعاة الدقة والحيطة في عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم، وإجراء الفحوص والتحاليل اللازمة على المتبرعين بالدم للتأكد من خلوهم

من الأمراض واستعمال الأجهزة العلمية والطبية المتطلبة لحفظ الدم وتعقيمها حتي تظل بعيدًا عن التلوث والفساد.

وتقع التزامات على مدير المستشفى أيضًا، فإذا أصيب المريض بضرر ما عد مدير المركز مخطئًا بموجب الافتراض القائم على قرينة ما، وأبرز مثال على ذلك أن "الفقه والقضاء الفرنسي أخذ بقرينة تقبل إثبات العكس في مجال عمليات نقل الدم، وهي أن مركز نقل الدم يصبح مخطئًا بمجرد إصابة المريض المنقول إليه الدم بفيروس الإيدز دون أن يكلف المريض بإثبات أن سبب الإصابة هو الدم المنقول، بمجرد إثباته أن نقل الدم كان في تاريخ لاحق على سنه 1984"[67] وهو تاريخ اكتشاف الإيدز في فرنسا، فإذا كان النقل في تاريخ سابق على ذلك فلا وجود لهذه القرينة.

علي أن تلك القرينة ليست قرينة قاطعة وإنما قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، إذ يمكن نفيها عن طريق إثبات عكسها، فمدير مركز نقل الدم يمكنه نفي تلك القرينة وإثبات عدم خطئه ومن ثم التخلص من المسئولية من خلال إثبات أن الإصابة بالمرض لا ترجع إلى الدم المنقول الذي ورده المركز إلى المستشفى الذي أجريت به العملية الجراحية وإنما ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، والذي يمكن تحديده بإثبات أن الإصابة بالفيروس تعود إلى تاريخ سابق على عملية نقل الدم، أو إثبات عدم وجود أي متبرع مصاب بفيروس المرض الذي يدعيه المنقول إليه الدم، أو أن الإصابة بالفيروس قد تمت بطريق أخر غير طريق نقل الدم، كما لو أثبت وجود علاقة جنسية غير مشروعة تمت بين المريض المنقول إليه الدم وبين شخص مصاب بمرض الإيدز، أو أن الإصابة تمت عن طريق حقن المريض بإبرة ملوثة بالفيروس، تطبيقًا لذلك "رفضت محكمة بفرنسا الأخذ بقرينة افتراض الخطأ من مركز نقل الدم عندما ثبت أن عملية النقل قد تمت في سنة1971، لأنه في ذلك التاريخ لم يكن فيروس الإيدز معروفًا"[68].

على أن الفقه قد أقر مسئولية مدير مركز نقل الدم على أساس الخطأ المفترض ليس فقط في مواجهة المريض بل أيضًا في مواجهة المتبرع بالدم وذلك عن الأضرار التي تلحق به بسبب عملية النقل، فإذا "أصيب المتبرع بهبوط أو غيبوبة أو بأي نوع من أنواع الأذى نتيجة أخذ كمية كبيرة من الدم أو نتيجة سحب الدم منه قبل التأكد من لياقته

وصلاحيته للتبرع"[69] فإنه يمكن للقاضي الأخذ بقرينة الخطأ في مواجهة مدير مركز نقل الدم، "ولا يستطيع الأخير التخلص من المسئولية ونفي قرينة افتراض الخطأ من جانبه بمجرد ادعائه بوجود عادة جرت على عدم القيام بالفحص والكشف على المتبرع بالدم للتحقق من خلوه من الأمراض إلا على فترات زمنية متباعدة" [70]، فهذه العادة المهنية ليست كافية لإعفاء المسئول عن إدارة المركز من المسئولية الجنائية أو المدنية، "إذ أن الأخير ملزم بموجب القوانين والأنظمة بالتحقق من إجراء جميع الفحوص المخبرية والسريرية اللازمة لاختيار المتبرع الأمثل وعدم تأثير الكمية المتبرع بها من الدم تأثيرًا ضارًا على صحته"[71]، "ويبقى لمحكمة الموضوع الحرية في قبول أو رفض إعفاء الإدارة من المسئولية في ظل الظروف والملابسات المحيطة"[72]. والمشرع الليبي جعل المسئولية الطبية عمومًا تترتب على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرر للغير وذلك بموجب المادة الثالثة والعشرين من قانون المسئولية الطبية، أي أنه جعل نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام، وهو خطأ مفترض بقرينة قابلة لإثبات العكس.

وبذلك فإن المسئولية على أساس الخطأ المفترض لا يكون الخطأ فيها ثابت بشكل مطلق وإنما يقتصر الأمر أو "لا يتجاوز عنصر الإثبات الذي يلقي عبؤه على عاتق مدير مركز نقل الدم خروجًا عن القاعدة المستقرة في الإثبات وهي أن القضاء هو الجهة المكلفة بإثبات جميع عناصر المسئولية ومنها الخطأ"[73]، أي أن قرينة الخطأ قائمة وللمسئول العناية بإيجاد الدليل على عدم وجود الخطأ من جانبه، وذات الافتراض يمكن تطبيقه على مدير المستشفى بحكم ما عليه من التزامات تتمثل في حسن سير العمل داخل المستشفى ومراقبة العاملين فيه والإشراف الشخصي على أعمالهم أثناء تأدية واجباتهم.

الخاتمة:

أولا – النتائج: من خلال دراستنا للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن نقل الدم المعيب توصلت الي أنه:

في الوقت الذي قرر فيه المشرع الليبي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي وتحديداً الجهات التي تتولي علاج المرضي وذلك في قانون المسئولية

الطبية، إلا أنه جاء خالياً من أية إشارة للعقوبات التي توقع علي الشخص المعنوي إذا خالف نصاً من نصوصه وذلك علي الرغم من خطورة وعظم الجرائم التي ترتكبها الاشخاص المعنوية علي الصحة العامة، وهو ما يشكل نقصاً ينبغي سده.

ثانيا – التوصيات:

نوصي بإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة الجهات التي تتولي علاج المرضي وذلك لجسامة وخطورة الجرائم التي تقع من تلك الاشخاص، وضم مصارف أو مراكز الدم ضمن الجهات التي تسري عليها أحكام قانون المسئولية الطبية إسوة بالمؤسسات العلاجية، والنص علي جزاءات جنائية ملائمة في حال المخالفة على أن يراعي عند تقرير تلك الجزاءات طبيعة الغرض من النشاط الطبي للشخص المعنوي بحسب ما إذا كان خاصاً أو عاماً.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1- د. إبراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

2- أمل فاضل، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.

3- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.

4- د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الإسكندرية، المكتب الوطني الحديث، 1969.

5- د. أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.

6- د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، 1978.

7- د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم العام، الشرعية الجنائية وسريان القانون من حيث المكان وتقسيم الجرائم وأسباب الإباحة وموانع المسئولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.

8- د. حسن صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996.

9- د. حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.

10- د. حمدي على عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

11- د. خالد موسى توني، المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.

12- د. خيرية مسعود الدباغ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، 2001.

13- د. ربيعة صالح محمد المصراتي، المسئولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل الدم الملوث – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السابع من أبريل، 2007-2008.

14- د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، 1959.

15- ـــــــــ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 1979.

16- د. سمير عبد السميع الأودن، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم – مدنيًا وجنائيًا وإداريًا، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.

17- د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية ، ط1، 1997.

18- ـــــــــ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998.

19- د. صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، طرابلس، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط3، 1982.

20- د. عبد الرحيم فطاير، بنك الدم، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000.

21- د. عبد الرؤوف المهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الإسكندرية، منشأة المعارف.

22- د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي- دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.

23- د. عبد المجيد الشاعر وأخرون، مبادئ في الجراحة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1998.

24- د. عبد الوهاب البطرواي، الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي – بحث مقارن، مجلة دراسات الأجيال، ديسمبر 1991.

25- ـــــــ، أساس المسئولية للشخص المعنوي الخاص – دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ع1، يناير 2005.

26- د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الكويت، مطبعة جامعة الكويت، 1983، ص235.

27- د. علاء الدين خميس العبيدو، المسئولية الطبية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

28- د. عمر إبراهيم الوقاد، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، 2001.

29- د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1995.

30- ـــــــ، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2010.

31- كريمة محمد الزيتوني، الحماية الجنائية للدم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، 2004.

32- د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، نظرة حديثه إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1993.

33- د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1997.

34- د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القسم الثاني، الدار العربية للمطبوعات، ج241، 1985.

35- د. محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1991.

36- د. محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسئولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1995.

37- د. محمد محمد مصباح القاضي، الملامح الأساسية للقانون رقم 281 لسنة 1994 بتعديل قانون قمع الغش والتدليس، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996،

38- د. محمد مصطفي القللي، المسئولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، 1948

39- د. محمد معمر الرازقي، النظرية العامة للجريمة، القسم العام، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2، 1999.

40- د. محمد هاشم ماقورا، علاقة السببية المادية في قانون العقوبات، مجلة الدراسات العليا، ع3، 1997.

41- د. محمود سليمان موسي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانوني الليبي والأجنبي – دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1985

42- د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1979.

43- ـــــــــ، المسئولية عن فعل الغير، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1969.

44- د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع2، أبريل – يونيو 2001.

45- ـــــــــ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

46- د. مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسئولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، طرابلس، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ط1، 2005.

47- محمد صالح الصغير، المسئولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، رسالة ماجستير، طرابلس، المكتب الوطني للبحث والتطوير.

48- هدى سالم محمد الأطرقحي، مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية- دراسة مقارنـــة، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير، ط1، 2001.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

49- Bouzat (P), Traite theorigue de droit penal, Paris Dalloz, 1951, no 210.
50- Jean penneau, la responsabilitie medicale, editions sirey, 1977.
51- R-M-Hardistr and D.J Weatherall, blood and its disorders, Blackwell scientific publications, Oxford, London Edinburgh Melbourne, 1977.

الهوامش:

(1) آثرنا استعمال لفظ الدم المعيب باعتباره أعم وأشمل من لفظ الدم الملوث، إذ إنه يمثل كافة العيوب التي يمكن أن توجد بالدم سواء تمثل في تلوث الدم بأمراض أو فيروسات معدية كالإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، أم تمثل في عدم تطابق الدم المنقول لفصيلة دم المجنى عليه، أو عدم اتفاقه في العناصر الأساسية مع دم المريض، أو لكونه غير صالح للاستعمال بسبب سوء الحفظ أو التخزين أو حتى الجمع أو كان بالدم عيب يجعل منه مصدر خطر على متلقيه أيًّا كان سبب هذا العيب، في حين أن اصطلاح الدم الملوث يقتصر على حالة واحدة هي تلوث الدم بأي شيء يجعل منه خطرًا على صحة متلقيه أو حياته كتلوثه بالأمراض والفيروسات وبشكل خاص الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي.

انظر: د. خالد موسى توني، المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص262.

(2) من ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة 1/25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من استبعاد الأشخاص المعنوية من نطاق المسئولية طبقًا لأحكامها بنصها على أنه (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساسي) الأمم المتحدة – مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما – من 15 يونيه إلى 17 يوليه 1998م – الوثيقة رقم A/CONF 183/9.

(3) صدر هذا القانون في 22 يوليو 1992 وبدأ العمل به في أول مارس 1994م، وقد حل محل تقنين نابليون الصادر في 2 فبراير 1810م، انظر في التعليق عليه، د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص21 وما بعدها، د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1997، ص10 وما بعدها.

(4) الشخص في فقه القانون هو الكيان الذي تثبت له الأهلية بنوعيها أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وتعني أهلية الوجوب صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات، أي وجوب الحق له أو عليه، أما أهلية الأداء فهي الصلاحية للقيام بالتصرفات القانونية كالبيع والإيجار والقبض والهبة وغيرها، أي صلاحيته للالتزام بمقتضي تصرفاته أو استعمال حقوقه وأداء التزاماته، د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي–

دراسة مقارنة، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع2، أبريل – يونيو 2001، ص62. د. أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص5، د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي– دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص7.

أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأشخاص والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد الذين ساهموا أو قاموا بإنشائها، وتكون هذه الشخصية قابلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، د.مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسئولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، طرابلس، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ط1، 2005، ص269؛ د. صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، طرابلس، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط3، 1982، ص91، د. عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسئولية للشخص المعنوي الخاص – دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ع1، يناير 2005، ص272، د. عبد القادر الحسيني، المرجع السابق، ص15.

(5) د. خيرية مسعود الدباغ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، 2001، ص71؛ د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص66؛ د. عمر إبراهيم الوقاد، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، 2001، ص53؛ د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 1979، ص592؛ د.محمد مصطفي القللي، المسئولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، 1948، ص77؛ د. عبد القادر حسيني إبراهيم، المرجع السابق، ص20.

(6) د. خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص74؛ د. عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، المرجع السابق، ص276، د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص67، د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2010، ص580؛ د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، 1978، ص155.

(7) د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص80، كذلك المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المقالة السابقة، ص68، د. خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص76.

(8) د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص84، كذلك المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المقالة السابقة، ص71، د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص22.

(9) انظر حكم محكمة النقض الذي اعتنق نظرية الحقيقة في د. إبراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص111.

(10) د. عمر سالم، القسم العام، المرجع السابق، ص581؛ د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المقالة السابقة، ص71؛ د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم العام، الشرعية الجنائية وسريان القانون من حيث المكان وتقسيم الجرائم وأسباب الإباحة وموانع المسئولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص101.

(11) د. عبد القادر الحسيني، المرجع السابق، ص30.

(12) Bouzat (P), Traite theorigue de droit penal, Paris Dalloz, 1951, no 210, p. 177.

انظر كذلك: د. جميل عبد الباقي الصغير، القسم العام، المرجع السابق، ص102، د. عبد الوهاب البطرواي، الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي – بحث مقارن، مجلة دراسات الأجيال، ديسمبر 1991، ص14.

(13) د. خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص83، د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1979، ص409، د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص87.

(14) د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المقالة السابقة، ص72، د. حسن صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996، ص32.

(15) د. عمر سالم، القسم العام، المرجع السابق، ص582، د. خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص84.

(16) د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص29.

(17) د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1995، ص13، 14، كريمة محمد الزيتوني، الحماية الجنائية للدم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، 2004؛ ص93؛ د. عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص1، 2.

(18) د. محمود سليمان موسي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانوني الليبي والأجنبي – دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1985، ص287، د. خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص198، د.أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الإسكندرية، المكتب الوطني الحديث، 1969، ص319 وما بعدها.

(19) د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المقالة السابقة، ص86، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص230.

(20) د. محمد محمد مصباح القاضي، الملامح الأساسية للقانون رقم 281 لسنة 1994 بتعديل قانون قمع الغش والتدليس، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص49، د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص113، د. عبد الرؤوف المهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص477. د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص435.

(21) انظر في شرح موقف هذه القوانين والتعليق عليه، د. خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص189وما بعدها.

(22) المحكمة العليا الليبية، جلسة 1986/2/21، مجلة المحكمة العليا س24، ع1، 2، ص164.

(23) نقض مصري، 16 مايو 1967، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 131، ص181، 6 فبراير 1983، س34، رقم37، ص203.

(24) استئناف مختلط، 13 يونيو 1898، مجلة التشريع والقضاء المختلط، س10، ص384.

(25) استئناف، 26 فبراير 1907، مجلة التشريع والقضاء المختلط، س10، ص315.

(26) للاطلاع على تلك الجرائم تفصيلاً راجع د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص104 وما بعدها، والتعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص111 وما بعدها، د. عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص13 وما بعدها.

(27) د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص60.

(28) جريدة رسمية، ع21، 1958، ص11.

(29) جريدة رسمية، ع33، 1970، ص3.

(30) جريدة رسمية، ع51، 1975، ص1641.

(31) مفتاح مصباح بشير الغزالي، المرجع السابق، ص282؛ د. محمود سليمان موسي، المرجع السابق، ص338.

(32) د. خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص203.

(33) للاطلاع أكثر تفصيلاً عن تلك الأشخاص، انظر: محمد صالح الصغير، المسئولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، رسالة ماجستير، طرابلس، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ص113 وما بعدها.

(34) راجع: كريمة محمد الزيتوني، المرجع السابق، ص98.

(35) تنص المادة 23 من قانون المسئولية الطبية على أنه (تترتب المسئولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرر للغير....).

(36) د. مفتاح مصباح بشير الغزالي، المرجع السابق، ص280.

(37) د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص48.

(38) راجع في أركان جريمة الغش، د. حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص129 وما بعدها، شرح قانون قمع الغش والتدليس، ط2، 1996، ص43 وما بعدها.

(39) د. عبد القادر الحسيني إبراهيم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، المرجع السابق، ص100.

(40) الدعوى رقم 8930 لسنة 2001، جنح الدرب الأحمر.

(41) Robert (J-H) La responsabilite penale des personnes morales, Decembre 2000, p. 21.

(42) ومن قبيل ذلك ما حدث في قضية الدم الملوث بالإيدز في بنغازي، حيث ثبت نسبة الخطأ إلى أشخاص طبيعيين دون أي علاقة للمؤسسة العلاجية بالجريمة.

(43) د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص61.

ويرى البعض أن عقوبة الحل لا يمكن تطبيقها على المستشفيات العامة التابعة للدولة، لأن تلك العقوبة تتعارض مع بعض مبادئ القانون العام، مثل مبدأ سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، د. عبد القادر الحسيني إبراهيم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، المرجع السابق، ص 246.

(44) ولمصرف الدم مهام أخري تتمثل في:

فصل الدم إلى مشتقاته الأساسية مثل البلازما، الصفائح، الخلايا الحمراء، العامل الثامن، كريات الدم البيضاء.

تحضير عوامل التجلط والاحتفاظ بها لحين الحاجة.

تحضير الكواشف المخبرية اللازمة مثل الأجسام المضادة، الكواشف الخلوية المحضرة من كريات الدم الحمراء في فحص الفصائل الدموية بالطريقة غير المباشرة، تحضير الخلايا المحسسة، وذلك للتحقق من صلاحية الكواشف المستخدمة في الخطوات المخبرية اللازمة لعمل الفحوصات، تحضير الكواشف الخلوية للكشف عن الأجسام المضادة ومعرفة هويتها.

تجميد الدم وخزنه بالطرق الحديثة لاستخدامه عند الضرورة.

إجراء بعض الاختبارات الخاصة وتشتمل على: =

= فحوص الزمرة الدموية والعامل الريزيسي للولادات والنساء الحوامل وأطفالهم الحديثي الولادة (فحوصات الأمومة والطفولة).

إجراء بعض الفحوصات الخاصة المتعلقة بالزمر الدموية لغايات الطب الشرعي والقضايا الجنائية، مثل استبعاد الأبوة والبنوة.

إجراء اختبارات التوافق التبادلي التي تجري على دم المتبرعين ودم المريض، وذلك لتحقيق إعطاء دم سليم ومتوافق يقي الوقوع في المخاطر الناتجة عن إعطاء دم بصورة عشوائية، د. عبد المجيد الشاعر وأخرون، مبادئ في الجراحة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1998، ص22، 23؛ د. عبد الرحيم فطاير، بنك الدم، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000.

(45) في ليبيا أنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة رقم (107) لسنة 2009 بشأن إنشاء مصارف دم مركزية، ثلاث مصارف دم مركزية تتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة، ويكون مقرها المدن التالية: طرابلس، بنغازي، سبها (مادة 1)، وتعمل مصارف الدم المذكورة تحت الإشراف المباشر لقسم المختبرات الطبية ومصارف الدم بالإدارة العامة للخدمات الطبية، وأنشئت قبل ذلك لجنة دائمة لمراقبة عمليات جمع الدم وتخزينه وتوزيعه هو ومركباته ومشتقاته، كما بينت المادة الثالثة من ذات القرار مهام أو اختصاصات مصارف الدم المذكورة وهي:

توفير الدم ومشتقاته وحفظه حسب الطرق العلمية المعمول بها وتوفير مخزون منه.

ضمان سلامة الدم ومشتقاته والمستحضرات الطبية العلاجية المستخلصة منه.

ضمان سلامة ودقة الأجهزة الطبية والشخصية المستخدمة في خدمات الدم.

القيام بحملات التبرع بالدم والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالخصوص.

اقتراح الخطط والبرامج الخاصة برفع كفاءة العاملين.

بناء قاعدة بيانات عن خدمات الدم. =

= تحديد الاحتياجات من التجهيزات ومواد التشغيل الخاصة بمصارف الدم.

تطبيق نظم الجودة المعتمدة في تقديم خدمات الدم.

وفي مصر أنشيء بموجب القرار الوزاري رقم (104) لسنة 1985 مراكز الدم الجامعية، وقسمت إلى ثلاث مستويات؛ مركز دم رئيسي ومركز دم فرعي ومركز دم التخزين، كما نظم القرار الوزاري رقم (155) لسنة1961 مراكز الدم الخاصة، وأنشئ بموجب القرار الصادر في 18 سبتمبر 1954 مجلس مراقبة عمليات الدم.

(46) وقد عرفت المسئولية الجنائية عن فعل الغير بأنها المعاقبة علي أعمال ترتكب من قبل شخص أخر. هدى سالم محمد الأطرقحي، مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية- دراسة مقارنة، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير، ط1، 2001، ص74.

في حين عرفها البعض الأخر بأنها مسلك شخصي مخالف لواجب يفرضه القانون على المخاطب بقاعدته في امتناع كان سببًا في النتيجة الإجرامية التي تترتب بفعل الغير، د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية عن فعل الغير، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1969، ص157.

(47) اتجه البعض في الوقت الحاضر إلى استعمال مصطلح أخر هو المسئولية بفعل الغير وجعل من تطبيقاتها إسناد الجريمة إلى صاحب العمل أو الرئيس، د. هدى سالم الاطرقجي، المرجع السابق، ص73. د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الكويت، مطبعة جامعة الكويت، 1983، ص235.

(48) أمل فاضل، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص140، د. ربيعة صالح محمد المصراتي، المسئولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل الدم الملوث – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السابع من أبريل، 2007–2008، ص102.

(49) د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص157، 159.

(50) أي أن مقتضي التزام الطبيب بتحقيق نتيجة يتمثل في عدم إضافة علة جديدة إلى المرضي الذين يعالجهم، إذ يطالب المريض بتحقيق السلامة له في عملية نقل الدم ذاتها وليس مطالبة بشفائه نتيجة نقل الدم إليه، د. علاء الدين خميس العبيدو، المسئولية الطبية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص112، د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القسم الثاني، الدار العربية للمطبوعات، ج241، 1985، ص60 وما بعدها، د. سمير عبد السميع الأودن، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم – مدنيًا وجنائيًا وإداريًا، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص240.

(51) ونصت المادة 36 من ذات القانون على عقوبة مخالفة ذلك، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(52) حيث ترتب المادة 137 من القانون الصحي المذكور عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول إحدى المهن المرتبطة بمهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون.

(53) إذ استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على الأخذ بهذا المعيار بقولها (أن لوائح البوليس التي تتعلق بمزاولة مهنة خاصة تلزم قانوناً جميع الأشخاص الذين يزاولون هذه المهنة لمجرد أنهم قد تسلموا أعمالهم التي أنيطت بهم ويعاقبون منذ ذلك الوقت بالعقوبات التي يفرضها عن كل مخالفة لتلك اللوائح، سواء تحققت المخالفة بفعلهم الشخصي أو تحققت

بفعل التابعين لهم.....)، د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص190189، أمل فاضل، المرجع السابق، ص141.

(54) إذ أناط المشرع في مصر لوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتحديد الحالات التي يجب فيها نقل الدم، وكذلك الشروط اللازمة لإعداد وتحضير مكوناته ومشتقاته والرقابة عليه، د. حمدي على عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص249.

إذ نصت المادة الأولى من قرار وزير الصحة العمومية المصري الصادر 1954/9/18 أنه (لا يجوز أن يقوم بعمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته سوي الهيئات الحكومية أو الأهلية العامة التي ترخص لها وزارة الصحة العمومية في القيام بهذه العمليات)، وبينت مواد القرار السابق الشروط الواجب توافرها في مراكز نقل الدم من حيث المكان الذي سيخصص لها، ومن حيث التجهيزات التي يتعين وجودها من أجهزة تعقيم الأدوات والمحاليل المستعملة في عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم، واستلزم ضرورة إشراف طبيب مختص على هذه المراكز يساعده عدد من الموظفين الذين لهم خبرة ودراية في عمليات نقل الدم، كما حدد هذا القرار الإجراءات الواجب إتباعها لصدور ترخيص بنك الدم، كما سمح التشريع رقم (178) لسنة 1960 للهيئات العامة والخاصة ولأي طبيب بشري في مصر القيام بعمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، وعلي الطبيب المرخص له بإدارة مركز نقل الدم أخذ الدم من المتبرعين بمعرفته أو تحت إشرافه ومسئوليته، بالإضافة إلى مسئوليته عن الأخطار التي يتعرض لها المتبرع أثناء عملية أخذ الدم، ويجوز أخذ الدم في المستشفيات أو في أمكنة وقتية معدة لهذا الغرض، على أن تكون بها الأجهزة والأدوات الضرورية التي تحدد بقرار من وزير الصحة، ثم صدر قرار وزير الصحة العمومية رقم (127) لسنة 1961 بشأن اعتماد طريقة القيد في سجلات مراكز نقل الدم للتحقق من شخصية المتبرعين، وبعد ذلك صدر القرار الوزاري رقم (155) لسنة1961بشأن إجراءات طلب الترخيص بمراكز نقل الدم، والقرار الوزاري رقم (156) لسنة 1961بشأن المواصفات التي يجب توافرها في= =المراكز الخاصة بجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته والأدوات والأجهزة الضرورية لذلك، غير أنه أدخل تعديل على هذه المواصفات والاشتراطات بقرار وزير الصحة رقم (291) لسنة 1980.

(55) د. عبد المجيد الشاعر وأخرون، المرجع السابق، ص25.

(56) د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص165، ربيعة صالح المصراتي، المرجع السابق، ص102.

(57) أمل فاضل، المرجع السابق، ص143.

(58) من الالتزامات المفروضة على مدير مركز الدم أن يقوم بنفسه بالرقابة والإشراف على عمليات حفظ الدم وصرفه التي يجريها الأطباء والعاملون في مصرف الدم، والتحقق من إجراء الكشف المباشر يوميًا على وحدات الدم لملاحظة أي اختلاف في طبيعة البلازما أو الخلايا الحمراء، والأمر بإتلاف أي وحدة دم ومنع صرفها لأي مريض إذا لوحظ وجود طبقة حمراء في البلازما بجوار سطح الخلايا الحمراء بسبب تحللها أو أي تعكير في البلازما أو أي لون بنفسجي في الخلايا الحمراء بسبب نمو التلوث الجرثومي، والتأكيد على جميع العاملين من= =مصرف الدم بعدم إخراج وحدة الدم من الثلاجة إلا قبل الحاجة إليه مباشرة، وعدم صرف الدم إذا ترك خارج الثلاجة لمدة ساعة لأي مريض إلا في الظروف القاهرة حتي لو بقيت وحدة الدم مقفلة، لذا يجب عدم رفع درجة حرارة الدم إلى درجة حرارة الجسم قبل نقله للمريض بتركه خارج الثلاجة، وذلك لتجنب تكاثر ما يمكن أن يتسرب من الجراثيم وبالتالي منع انتشارها في وحدة الدم وانتقالها إلى دم المريض، كما يجب إتلاف جميع وحدات الدم التي صرفت وتم فتحها خارج مصرف الدم.

R-M-Hardistr and D.J Weatherall, blood and its disorders, Blackwell scientific publications, Oxford, London Edinburgh Melbourne, 1977, pp. 1484-1486; p. 1500.

كما يجب على مدير مصرف الدم التحقق بنفسه من صلاحية الثلاجات الخاصة بخزن الدم وسلامة استخدام العاملين عليها، إذ يتم حفظ الدم المسحوب يوميًا في ثلاجات خاصة منعًا من التحلل والإتلاف، وهذه الثلاجات يجب أن لا يحفظ فيها سوي الدم فقط، وهي ذات مواصفات خاصة منها (درجة حرارتها المناسبة لحفظ الدم هي 2-6 ْم وذات واجهة زجاجية شفافة لرؤية أي تغيير يمكن أن يحدث على لون البلازما وحقائب الدم المجموعة، ليتسنى للفني العامل اختيار الدم المناسب في حالة الرغبة بالصرف، وتكون مُحْكَمَة الإغلاق وذات جهاز تحكم بالحرارة مزود بجهاز إندار صوتي حتي يصدر صفيرًا متقطعًا في حالة انخفاض أو ارتفاع درجات الحرارة عن الحرارة المقررة لها 2-6 ْم، كما يزود بإضاءة داخلية تضئ

حين فتح الثلاجة لوضوح الرؤية ليلاً تكون مجهزة بجهاز ورق بياني يدون درجات الحرارة على مدار 24 ساعة، كما أن هناك ثلاجات التجميد العميق (الفريزات) التي تستخدم لتجميد مكونات الدم المفصولة مثل البلازما والعامل الثامن وحاويات تعرف بحاويات سائل النيتروجين، لكونها مزودة بسائل النيتروجين الشديد البرودة الذي يصل إلى درجة برودة (- 196 ْم) لحفظ الخلايا الحمراء.

د. عبد المجيد الشاعر، وأخرون، المرجع السابق، ص247-248، كما يجب على مدير مصرف الدم أن يضمن النقل السليم لوحدات الدم إلى المستشفيات، وذلك بتوفير حاويات نقل مبردة صالحة وذات فعالية دون أي تأثير في طبيعة مكونات الدم الخلوي، د. عبد الرحيم فطاير، المرجع السابق، ص249.

(59) د. حمدي على عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص258، 259.

(60) قد يعهد بإدارة مركز نقل الدم في بعض الدول كفرنسا إلى الشخص المسئول عن إدارة المستشفى العام الذي أجريت فيه العملية الجراحية، وبذلك تجمع الصفتين معًا في شخص واحد هو مدير المستشفى العام، ويحدث ذلك إذا كان المركز المسئول عن إجراء الفحوص السيريولوجية اللازمة للكشف عن الأمراض السارية المعدية تابع إلى المستشفى الذي احتاج فيه المريض إلى إجراء عملية نقل الدم، د. حمدي على عمر، المرجع السابق، ص58.

(61) ويذهب البعض إلى أنها مسئولية جزائية صحيحة ومبررة ولا تخالف شخصية العقوبة وما هي إلا تطبيق للقواعد العامة ولا تحتاج إلى نص خاص، فيسأل الشخص عن فعل الغير إما لخطئه في الإشراف والمراقبة أو لخطئه في اختيار من يعمل تحت إشرافه، وإن كان البعض يفضل استخدام مصطلح (بفعل الغير) بدلاً عن (فعل الغير)، د.عبد الوهاب حمود، المرجع السابق، ص235.

(62) د. محمد هاشم ماقورا، علاقة السببية المادية في قانون العقوبات، مجلة الدراسات العليا، ع3، 1997، ص26وما بعدها؛ د. محمد معمر الرازقي، النظرية العامة للجريمة، القسم العام، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2، 1999، ص268 وما بعدها؛ د. محمد صالح الصغير، المرجع السابق، ص106، د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، 1959، ص176.

(63) Roger S. Magnusson, public interest immunity and the confidentiality of blood donor identity in aids litigation Australian bar review, 1992, p. 229.

(64) د. حمدي على عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، المرجع السابق، ص65وما بعدها.

وبشأن استغراق الخطأ قضت المحكمة العليا الليبية (أنه لا مقاصة في المسئولية الجنائية، وأن خطأ المجني عليه لا يجب خطأ الجاني مادام خطأ الأول مألوفًا ومتوقعًا) ، جلسة 26 فبراير1971، مجلة المحكمة العليا، س10، ع3، ص260، كما قضت بأنه (ليس بلازم على المحكمة في حالة الخطأ المشترك أن تقدر نسبة الخطأ الصادر من كل طرف فيه، إلا أن تقديرها له ليس فيه مخالفة للقانون ولا يؤثر في سلامة قضائها، إذ العبرة في هذا الشأن هو بتدليل الحكم على توافر الخطأ في جانب محدث الضرر وإن خطأه هذا كان العامل الرئيسي في وقوع النتيجة المستوجبة للمسئولية، ولا عبرة بعد ذلك بمدي جسامته لأن الخطأ مهما كان يسيرًا تتحقق به المسئولية سواء أكانت جنائية أم مدنية، المحكمة العليا الليبية، جلسة 16 نوفمبر 1971، مجلة المحكمة العليا، س8، ع2، ص136.

(65) إذ يذهب البعض إلى استبدال مسئولية الشخص المعنوي بمسئولية رئيس مجلس الإدارة، بافتراض الخطأ في جانبه لتقاعسه عن القيام بواجب الإشراف والرقابة، في حين ذهب رأي أخر إلى أن افتراض الخطأ تأباه قواعد القانون الجنائي الحديث ومبدأ شخصية المسئولية ويتجافى مع قواعد ومقتضيات العدالة؛ د. عبد القادر الحسيني إبراهيم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، المرجع السابق، ص46، 47.

(66) Stephen J. Hadfield, Law and ethics for doctors, London, eyre Spottiswoode, 1958, p. 122.

(67) د. محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسئولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1995، ص86 وما بعدها.

(68) د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص86، ربيعة صالح المصراتي، المرجع السابق، ص105.

(69) إذ إن التبرع بالدم من الأعمال التي يكون التزام الطبيب في مواجهتها هو التزامًا بتحقيق نتيجة، حيث يلتزم مركز نقل الدم لصالح المتبرع بـ (التزام السلامة) الذي يلقى

على عاتقه تحمل جميع الأضرار التي يمكن أن يسببها للمتبرع عن طريق سحب الدم، أي يجب أن لا يتضمن أخذ الدم أي أضرار على صحة المتبرع.

Jean penneau, la responsabilitie medicale, editions sirey, 1977, pp. 36.37151.

وقد نص على هذا الالتزام قانون المسئولية الطبية الليبي رقم (17) لسنة 1986م، وذلك في المادة 21 بقولها على أنه (لا يتم نقل الدم من المتبرع إلا بمعرفة طبيب مختص وبعد إجراء الفحص والتحليل وفقًا للأصول الفنية المتبعة للتأكد من صلاحية الدم وعدم الإضرار بصحة المتبرع....).

(70) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، نظرة حديثه إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1993، ص213.

(71) إذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم (178) لسنة 1960 بشأن جمع وتخزين وتوزيع الدم ومشتقاته الصادر في مصر على أنه (على الطبيب المرخص له بإدارة مركز نقل الدم أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت إشرافه ومسئوليته، ويكون الطبيب المرخص له مسئولاً عن الأخطار التي قد يتعرض لها المتطوع أثناء عملية أخذ الدم).

(72) د. محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسئولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، المرجع السابق، ص90، 91، أمل فاضل، المرجع السابق، ص151.

(73) د. محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1991، ص112.